# معالم العبادات

## الصلاة . الزكاة . الصيام . الحج

الدكتور
محمد هيثم الخياط
عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين

إلى شيخي

الـمُرَبِّي الفقيه الحافظ الزاهد

**عبد الوهاب دبس وزيت**

رحمه الله

أَثَـارةً من فضل ما علَّمني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- قال رسول الله ﷺ: (( بُنيَ الإسلامُ على خَمْس: شَهادَةِ أَنْ لا إلهَ إلا اللهُ، وأنَّ مُحَمَّدَاً رَسولُ الله، وإقامِ الصَّلاةِ، وإيتاءِ الزَّكاةِ، وصَوْمِ رَمضانَ، وحَجِّ البَيْتِ )). رواه البخاري، ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنه.
- وقال ﷺ: (( مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي الصَّلواتِ الخَمسَ، ويَصُومُ رَمَضَانَ، ويُخرِجُ الزَّكاةَ، ويَجتَنِبُ الكَبائِرَ السَّبْعَ إلا فُتِحَتْ لهُ أبوابُ الجنَّة، وقِيلَ لهُ: ادخُلْ بِسَلام )). رواه النسائي واللفظ له عن أبي هريرة وأبي سعيد، وابنُ ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.
- وقال عليه الصلاة والسلام: (( أَسْهُمُ الإسلامِ ثلاثةٌ: الصَّلاةُ، والصَّومُ، والزَّكاةُ )). رواه الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها بإسناد جيد.
- وقال ﷺ لمن سأله عن عمل يُدخله الجنَّة: (( تَعبُدُ اللهَ لا تُشرِكُ بِهِ شَيئاً، وتُقِيمُ الصَّلاةَ المكتوبةَ، وتُؤْتِي الزَّكاةَ المفروضةَ وتَصومُ رَمضانَ )). رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة.

## المقدمــة

أصلُ هذا الكتاب كتيّبٌ باللغة الانكليزية، ألَّفْتُه في تسعينات القرن الماضي، تلبيةً لطلب وَلَدَيَّ: (( الحمد ))، و (( عمرو ))، يومَ كانا يدرُسان في الولايات المتحدة الأمريكية، وأرادا دليلاً مختصراً للعبادات في الإسلام، يرجعان إليه ابتغاءَ إحسان عباداتهما، ويستفيدُ منه زملاؤهما وزميلاتُهما في التعرّف على هذه الأركان.

ثم اقترحَ عليَّ بعضُ الأعزَّاء أن أنقلَ ما كتبتُ إلى اللغة العربية، ففعلتُ، وتفضَّل بالاطّلاع على النص العربي الأستاذان الجليلان (( الشيخ محمد الغزالي )) تغمَّده الله برحمته وأحسن إليه، و (( الدكتور يوسف القرضاوي )) مدَّ الله في عمره وأدام النفع به ومتَّعه بالصحة والعافية. وقد أفَدْتُ من ملاحظاتهما كثيراً، جزاهما الله خيراً عني وعن الإسلام والمسلمين.

ثم أشارَ عليَّ بعضُ أصحابنا الذين اعتزموا الحج، أن أُفرد الصفحات المتعلِّقة بالحج والعمرة، وأشْفَعَها بأدلّتها من القرآن الكريم وصحيح السنة المطهَّرة. وقد كان؛ وصَدَرَ كُتيِّبٌ صغير باسم (( الدليل

المختصر * لمن حَجَّ البيت أو اعتَمَر )). وقد نَفَعَ الله به مَن اصْطَحَبَهُ، ويسَّر عليه.

فلم يَبْقَ إلا أن أُتِمَّ العمل، وأشْفَعَ سائر العبادات بأدِلَّتها مع الإشارة إلى مَظَانِّ هذه الأدلَّة، فكان هذا الكتاب الذي بين يديك.

*

وقد حَرَصتُ في هذا الكتاب – ما استطعتُ – على ذكر الأدلّة من نصوص القرآن الكريم، وما صحَّ من حديث رسول الله ﷺ وسُنَّته، التزاماً بقول الله عزَّ وجل مُحَدِّداً مرجعيَّةَ المسلمين: ﴿فرُدُّوه إلى الله والرسول﴾ [سورة النساء: 59].

فقد أنزل الله سبحانه وتعالى على رسوله ﷺ نَوْعَيْن من الوحي: وحياً مَتْلُوَّاً في القرآن، ووحياً غير مَتْلُوٍّ في القرآن الكريم، يُطلَق عليه اسم (( السُنَّة ))، وهو كذلك وحيٌ منه عزَّ وجل، عَبَّرَ عنه النبي ﷺ بألفاظه هو، وله نفسُ الحجيّة التي للوحي المتلوّ؛ لأن (( **السُنَّة** )) هي (( **حُكْمُ الله وأمرُه ونهيُهُ**، ممّا أمَرَ به النبي ﷺ أو نَهَى عنه أو نَدَبَ إليه قولاً أو فعلاً، مما لم ينطق به الكتاب العزيز )) [تاج العروس: س ن ن]؛ أو بعبارة أخرى: (( كلُّ ما جاء منقولاً عن النبي ﷺ مما لم يُنَصَّ عليه في القرآن الكريم ))؛ وهي تُطلق على المشروعات على

اختلاف أحكامها، من فرض أو واجب أو مندوب أو مباح[1].

*

(1) أما (( السُّنَّـةُ )) بالمعنـى الاصطلاحـيّ عنـد الفقهـاء، بمعنـى (( النَّافلة )) أي ما يُقابِلُ الفرضَ أو الواجب فهي اصطلاحٌ فقهي حادث، ظهر وانتشر في القرن الثاني الهجري وما بعده، بعدَ عهدِ التابعين.

وقد أجادَ علماءُ هذه الأمة وفقهاؤها من أئمة المذاهب الفقهية رضي الله عنهم، وأقرانهم وتابعيهم، في ترسيخ مبدإ (( مرجعية القرآن والسُنَّة ))، ومن أمثلة ذلك قولُ الإمام الشافعي ﷺ: (( الأصلُ: قرآنٌ أو سُنَّة؛ فإن لم يَكُنْ، فقياسٌ عليهما )) وقوله أيضاً: (( أجمع المسلمون على أنَّ من استبانَتْ له سُنَّةُ رسول الله ﷺ لم يَكُنْ له أن يَدَعَها لقول أحد من الناس )) ومثله قولُ الإمام أبي حنيفة ﷺ: (( إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي ))؛ وقولُ الإمام مالك بن أنس ﷺ وهو يُشير إلى قبر النبي ﷺ: (( ليس أحدٌ بعد النبي ﷺ إلا ويُؤخذ من قوله ويُتْرَك، إلا صاحبَ هذا القبر ))؛ وقولُ الإمام محمد بن إسحاق بن

خُزَيْمـة ﷺ: (( ليس لأحد مع رسول الله ﷺ قولٌ إذا صحَّ الخبر عنه ))؛ وقولُ الإمام يحيى بن آدم ﷺ: (( لا يُحتاج مع قول رسول الله ﷺ إلى قول أحد ))؛ وقولُ الإمام أحمد بن حنبل ﷺ: (( مَنْ ردَّ حديثَ رسول الله ﷺ فهو على شَفَا هَلَكَة ))؛ وقولُ العلاّمة ابن القيّم: (( لا قولَ مع قول الله وقول الرسول )).

ولا حُجَّةَ في أحد بعد رسول الله ﷺ لقوله تعالى [في سورة النساء: 165]: ﴿لئلا يكون للناس على الله حُجَّةٌ بعد الرُّسُل﴾؛ اللهم إلا الاعتداد بسنَّة الخلفاء الراشدين، لكونها تمثِّل الفهم الحقيقي للقرآن والسنَّة، وتبيِّن التطبيق العمليَّ لهما. وقد صحَّ من حديث رسول الله ﷺ في مارواه أبو داوود والتِرمذي عن العرباض بن سارية قولُه: (( فعليكم بسنَّتي، وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهديّين: عَضُّوا عليها بالنَّواجذ )) [أي تمسكوا بها بقوة]. أما غيرُهم فنأخذ من كلامهم كلَّ ما ردُّوه إلى كتاب الله وسنَّة رسوله ﷺ.

ولله دَرُّ شيخ الإسلام ابن تيمية إذْ يقول: (( ما من أحد من أعيان الأئمة السابقين الأوَّلين ومَنْ بعدَهم، إلا وله أقوال وأفعال خَفِيَ عليهم فيها السنَّة ... وهذا باب واسع لا يُحْصَى، **مع أن ذلكَ لا يَغُضُّ من أقدارهم، و [لكنه] لا يسوِّغ اتِّباعهم فيها** )).

*

**والعبادات** – كما يقول الإمام نجم الدين الطوفي الحنبلي – (( **حقٌّ للشارع خاصٌّ به، ولا يمكن معرفةُ حقِّه كمّاً وكيفاً وزماناً ومكاناً إلا من جهته، فيأتي به العبد على ما رُسِمَ له** )). فإن أتَى بشيء منها على خلاف ما أمَرَ به الشارع لم تُقْبَل منه. كالإمام الذي يطيل في صلاة الجماعة وهو يعلم أمر النبي ﷺ: (( إذا أمَمْتَ قوماً فأخِفَّ بهم ))، أو الخطيب الذي يطيل خطبته وهو يعلم أن النبي ﷺ يقول: (( أقْصِروا الخُطَب )). فقد قال النبي عليه الصلاة والسلام في ما رواه مسلم عن أم المؤمنين عائشة: (( مَنْ عَمِلَ عَمَلاً ليسَ عليه أمرُنا فهو رَدٌّ ))؛ وفي رواية للإمام أحمد عنها بإسناد صحيح على شرط الشيخَيْن: (( مَنْ صَنَعَ أمْراً على غير أمْرنا [أي على خلاف أمرنا] فهو مردود )). وأصلُ ذلك في كتاب الله: ﴿فَلْيَحْذَرِ الذين يُخالفونَ عن **أمره [أي عن أمر الرسول]** أن تصيبَهُمْ فتنة، أو يُصيبَهُمْ عذابٌ أليم﴾ [سورة النور: 63]، ومثلُ ذلك قوله ﷺ - في ما رواه البخاري عن أبي هريرة -: (( كلُّ أحد يدخل الجنة إلا من أَبَى ! )) قيل: ومن يأبى يا رسول الله ؟ قال: (( من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أَبَى ! )).

وواضحٌ من الآية والحديث، أنَّ **المعصية** إنما **هي مخالفة الأمر**. أمّا ما فَعَلَهُ النبي ﷺ دونَ أن يأمر به، فإنما هو للاقتداء والتأسِّي فقط، لقوله تعالى [في سورة الأحزاب: 21]: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أُسْوَةٌ حَسَنَة﴾، فإن فعله المسلم اقتداءً برسول الله ﷺ فقد أحْسَنَ، وإن لم يفعله فلا حَرَجَ عليه إن شاء الله. ولو كان التَّأسِّي واجباً لقال سبحانه: (( لقد كان **عليكم** )) فلما قال: ﴿لقد كان **لكم**﴾ دلَّ على عدم الوجوب، إذْ (( لا يختلف أحد – كما يقول الإمام ابن حزم في (( الإحكام )) - في أن أفعال النبي ﷺ ليست فرضاً عليه في حدِّ ذاتها، ومن المُحَال أن لا تكون فرضاً عليه وتكون فرضاً علينا ))، اللهمَّ إلا أن أمَرَ ﷺ باتِّباعه فيها، كقوله: (( صلّوا كما رأيتموني أُصَلّي )) وقوله في الحج: (( خذوا عنّي مناسِكَكُمْ )).

*

واللهَ سبحانه وتعالى أسأل، أن ينفع بهذا الكتاب، ويجعله لنا عندَهُ زُلْفَى يوم تَزِلُّ الأقدام.

وسبحانك اللهم وبحمدك، نشهد أن لا إله إلا أنت، نستغفرك ونتوب إليك.

المحرم 1429هـ أبو الحمد
كانون الثاني 2008م محمد هيثم الخياط

# أولا: الصلاة

- **الصَّلَوَاتُ المفروضة خمسٌ[1] وهي: الفجر، والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء؛ وفي يوم الجمعة، تُصلَّى صلاةُ الجمعة وقتَ صلاة الظهر.**
- **تتألف الصلاة من عددٍ من الركعات:**

**- ركعتين في صلاة الفجر وصلاة الجمعة وصلاة العيدَيْن[2]؛**

(1) لقوله ﷺ: (( افْتَرَضَ الله على عباده صلواتٍ خَمْساً )) [رواه النسائي عن أنس بسند صحيح] وقوله ﷺ: (( خَمْسُ صلوات كَتَبَهنَّ الله على العباد.. )) [رواه أحمد وأبو داوود والنسائي وابن ماجه عن عبادة بن الصامت بسند صحيح].

(2) لقوله ﷺ: (( صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة المسافر ركعتان: تمامٌ غير قَصْر )) [رواه النسائي وابن ماجه وأحمد عن عمر بسند صحيح على شرط الشيخين].

- **وأربع ركعات في كلٍ من صلاة الظهر والعصر والعِشاء؛**
- **وثلاث ركعات في صلاة المغرب؛**
- **وركعتين في السفر لكل صلاة[1]، إلا صلاة المغرب فتظلّ ثلاثاً.**

- **تتألف الركعة من الأركان التالية:**
  - **قيام[2] [لمن يستطيع القيام] (وهو وقوفٌ عادي، يستقبل المرء فيه القبلة، واضعاً يده اليمنى على اليسرى [3] أو**

(1) لقوله ﷺ: (( صلاة المسافر ركعتان تمامٌ غيرُ قَصْر )) [رواه النسائي وابن ماجه وأحمد عن عمر بسند صحيح].

(2) لقوله تعالى: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ [البقرة: 238]، وقوله ﷺ: (( صَلِّ **قائماً** )) [رواه البخاري عن عمران ابن حصين]، ولأنه ﷺ: (( كان إذا قام إلى الصلاة اعْتَدَل **قائماً** )) [رواه الخمسة إلا النسائي عن أبي حميد الساعدي].

(3) لحديث سهل بن سعد: (( كان الناس يُؤمرون أن يضع الرجلُ اليَدَ اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة )) [رواه أحمد والبخاري].

**يقبض بيده اليمنى على اليسرى)[1]؛**

- **ركوع[2] (وهو انحناءُ الجذع بمقدار زاوية قائمة على الساقَيْن، يضع فيه المرء يدَيْه على ركبتَيْه)[3]؛**
- **رَفْعٌ من الركوع[4] (وهو وقوفٌ**

(1) لأنه ﷺ: ((كان إذا قام في الصلاة قَبَضَ على شماله بيمينه)) [رواه النسائي والدارقطني عن وائل بن حُجْر بإسناد صحيح].

(2) لقوله ﷺ: (( ... ثم اركَعْ حتى تطمئن راكعاً.. )) [رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة].

(3) لقوله ﷺ: (( إذا ركعت فاجعل راحتَيْك على ركبتَيْك، وامدُدْ ظهرك، ومكِّن لركوعك )) [رواه أحمد وأبو داوود عن رفاعة بن رافع بسند صحيح]. ولأنه ﷺ: (( كان يركع فيضع يَدَيْه على ركبتيه )) [رواه ابن ماجه عن عائشة بسند صحيح].

(4) لقوله ﷺ: (( ثم ارفع حتى تعتدل قائماً )) [رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة]. وللحديث المتفق عليه عن أبي هريرة: (( كان ﷺ يرفع صُلْبَه من الركوع قائلاً: سمع الله لـمَنْ حمده )).

**عادي مع إسبال اليدين) [1]؛**

- **سجود (وهو وضع الجبهة والأنف واليدَيْن والركبتَيْن وأصابع القدمَيْن على الأرض)[2]. وفي كلِّ ركعةٍ سُجُودان أو سَجْدتان.**

(1) **<u>لأنه لم يصحّ</u> عنه ﷺ أنه وضع إحدى يديه على الأخرى في الرَّفع من الركوع، و(( خيرُ الهدي هديُ محمد ﷺ ))** [رواه مسلم عن جابر].

(2) لقوله ﷺ: (( ... ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً )) [رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة]. وللحديث المتفق عليه عن أبي هريرة: (( كان ﷺ يكبِّر ويهوي ساجداً ))؛ ولقوله ﷺ: (( إذا سَجَدْتَ فمكِّن لسجودك )) [رواه الإمام أحمد وأبو داوود عن رفاعة بن رافع بسند صحيح]. وقوله: (( أُمرت أن أسجد على سبعة أعْظُمٍ: على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه، واليدَيْن [وفي لفظ: الكفَّين]، والركبتَيْن، وأطراف القدمَيْن )) [رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس].

- **جلوس[1] (وهو قُعود على الرِجلَيْن، يضع فيه المرء يدَيْه على فخذَيْه). وهنالك نوعان من الجلوس: جلوسٌ قصير بين السجدتَيْن، وجلوسٌ طويل بعد السجدة الثانية من الركعة الثانية ومن الركعة الأخيرة.**

- **ينبغي لمَنْ يريد الصلاة أن يأخذ زينته[2] [أي يلبس ملابس لائقة]، وأدناها ما يَسْتُرُ عَوْرَتَه[3]، وأن يكون على**

(1) لقوله ﷺ: (( ثم ارفع حتى تطمئن جالسا )) [رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة].

(2) لقوله تعالى: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ [سورة الأعراف: 31]، وقوله ﷺ: (( إذا صلى أحدكم فليَلْبَسْ ثوبَيْه، فإن الله عزّ وجلّ أحقُّ من تُزُيِّنَ له )) [رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر].

(3) لقول النبي ﷺ: (( احفظ عورتك )) [رواه الترمذي وأبو داوود عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جدِّه بإسناد حسن].

**وضوء[1]، وأن يكون طاهرَ الجسم[2] والثوب[3]، وأن يصلّي في مكان طاهر لم يتلوَّثْ بنجاسة[4].**

(1) لقوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهَكم، وأيديَكُمْ إلى المرافق، وامْسَحُوا برؤوسكم، وأرجلَكم إلى الكعبين﴾ [المائدة: 6]، ولقوله ﷺ: (( لا يقبل الله صلاةً بغير طُهور )) [رواه مسلم والترمذي وابن ماجه عن ابن عمر].

(2) لقوله ﷺ: (( تنـزَّهوا من البول )) [رواه الدارقطني عن أنس مرسلاً] وقوله ﷺ عندما مرَّ على قبرَيْن: (( إنّهما يُعَذَّبان، وما يعذبان في كبير. أما هذا فكان لا يَسْتنزه من بوله.. )) [رواه أبو داوود والتـرمذي وابن ماجه عن ابن عباس بسند صحيح].

(3) لقوله تعالى: ﴿وثيابَكَ فطهِّر﴾ [المدثر: 4]. وقوله ﷺ: (( إذا أصابَ ثوبَ إحداكنَّ الدم مِن الـحَيْضَة، فلتقرُصْهُ ثم لتَنْضَحْه بماء ثم لتصلِّي فيه )) [رواه أحمد والجماعة عن أسماء بنت أبي بكر بسند صحيح].

(4) لأمره ﷺ بإراقة الماء على بول الأعرابي الذي بال في المسجد [رواه الجماعة إلا مسلماً عن أبي هريرة].

**وتلبس المرأة ثياباً لا تُبدي إلا الوجه والكفين[1].**

- **ينوي المرءُ الصلاةَ بقلبه[2]، ويعبّر عن ذلك عملياً بأن يستقبل القِبْلة[3]، أي يتَّجه بوجهه وجسمه نحو الكعبة، وهو قائم[4] [واقف].**

(1) لقوله ﷺ: (( لا يقبل الله صلاة حائض [أي امرأة بالغة] إلا بخمار )) [رواه أبو داوود والتـرمذي

وابن ماجه وابن أبي شيبة عن عائشة بسند صحيح].

(2) لقوله ﷺ: (( إنما الأعمال بالنيَّات وإنما لكل امرئٍ ما نوى )) [رواه البخاري ومسلم عن عمر]، وقوله ﷺ: (( .. لَكَ ما نَوَيْتَ.. )) [رواه البخاري عن معن بن يزيد بن الأخنس].

(3) لقوله ﷺ: (( إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبّر!)) [رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة].

(4) لقوله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى **وقوموا** لله قانتين﴾ [البقرة: 38]. وقول النبي ﷺ: (( صَلِّ **قائماً** فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب )) [رواه البخاري عن عمران بن حصين].

- **يقول المرء: (( الله أكبر[1] )) في بداية كلٍ من القيام والركوع والسجود والجلوس[2]، بما في ذلك التكبيرة الأولى التي يبدأ بها الصلاة (تكبيرة الإحرام)[3] والتي هي ركنٌ من أركان الصلاة، وكذلك التكبيرةُ في أول الركعة الثالثة متى قام من التشهُّد الأول[4]. ويقول (( سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَه.**

(1) لقوله ﷺ: (( إنه لا تتم صلاةٌ لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يقول: الله أكبر )) [رواه الطبراني عن رفاعة بن رافع بإسناد صحيح]، وانظر الحاشية رقم (3) صفحة 7.

(2) لحديث ابن مسعود: (( رأيت النبي ﷺ يكبّر في كل رَفْع وخَفْض وقيام وقعود )) [رواه أحمد والنسائي والترمذي وصحَّحه].

(3) لقوله ﷺ عن الصلاة: (( تحريمُها التكبير )) [رواه أحمد والأربعة إلا النسائي عن علي رضي الله عنه بسند صحيح].

(4) لأنه ﷺ كان (( إذا قام من السجدتَيْن كبَّر ورَفَع يديه حتى يُحاذيَ بهما منكبَيْه )) [رواه أحمد والجماعة إلا مسلماً عن أبي حميد الساعدي].

**اللهمَّ ربّنا ولك الحمد ))[1] عند الرفع من الركوع؛**

- **يرفع المرء يدَيْه عندما يقول (( الله أكبر )) في بداية الصلاة، حتى يحاذي بهما كتفَيْه أو أذُنَيْه[2]. ويُستَحَبُّ له أن يرفع يديه كلّما كبّر للركوع**

(1) لقوله ﷺ: (( لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى.... يكبّر... ثم يركع... ثم يقول: سمع الله

لمن حمده حتى يستوي قائماً )) [رواه أبو داوود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي عن أبي هريرة] وقوله ﷺ: (( ... وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد يسمع الله لكم [أي: يَسْتَجِبْ لكم]، فإن الله تبارك وتعالى قال على لسان نبيه سمع الله لمن حمده )) [رواه مسلم وأبو عوانة وأحمد وأبو داوود عن أنس].

(2) لأنه ﷺ: (( كان إذا قام إلى الصلاة كبَّر ورَفَعَ يدَيْه حَذْوَ منكبيه )) [رواه البخاري عن علي]، وأحياناً (( حتى يُحاذيَ بهما فُرُوع أذنيه )) [رواه أحمد والشيخان وأبو داوود والنسائي عن مالك بن الحويرث].

**أو رَفَع منه[1]؛**

- **يضع المرء يده اليمنى على اليسرى، أو يقبض بيده اليمنى على اليسرى[2]؛**
- **يستفتح المرءُ الصلاةَ بقوله: (( سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمُك، وتعالى جَدُّك [أي عَظَمَتُك]، ولا إله غيرُك[3] ))؛**

(1) لأنه ﷺ: (( كان **يرفع يديه مع التكبير** ويكبِّر كلّما خَفَض وكلّما رَفَع )) [رواه الدارمي والطيالسي والإمام أحمد عن وائل بن حُجْر بإسناد حَسَن].

(2) لحديث سهل بن سعد: (( كان الناس يُؤمرون أن يضع الرجل اليَدَ اليُمنَى على ذراعه اليُسرَى في الصلاة )) [رواه أحمد والبخاري]. ولحديث وائل بن حُجْر أنه رأى النبيَّ ﷺ (( ... وَضَعَ اليمنى على اليسرى )) [رواه أحمد ومسلم] وأحياناً (( كان إذا قام في الصلاة قَبَضَ على شماله بيمينه )) [رواه النسائي والدارقطني عن وائل بن حُجْر بإسناد صحيح].

(3) لحديث عائشة: كان النبي ﷺ: (( إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم..إلخ )) [رواه أبو داوود بسند صحيح].

- **يستعيذ المرء بالله من الشيطان الرجيم[1] ثم يقرأ سورة الفاتحة في كلِّ ركعة؛ وهي فرضٌ لا تصحّ الصلاة بدونه[2]، ويقول في نهايتها: (( آمين ))[3]؛**
- **ثم يقرأ معها ما تيسَّر من القرآن (آيةً أو أكثر أو سورة قصيرة) في الركعتَيْن**

(1) لقوله تعالى: ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستَعِذْ بالله من الشيطان الرجيم﴾ [سورة النحل: 98]، وقد كان النبي ﷺ: (( يقول قبل القراءة: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: من هَمْزِهِ ونَفْخِهِ ونَفْثِهِ )) [رواه

أبو داوود وابن ماجه والدارقطني والحاكم وصحَّحه هو وابن حبّان والذهبي].

(2) لقوله ﷺ: (( لا صلاةَ لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب )) [رواه الجماعة عن عبادة بن الصامت]، وقوله: (( لا تُجزئ صلاةٌ لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب )) [رواه الدارقطني عن عبادة بن الصامت وصحَّحه].

(3) لقوله ﷺ: (( ... فقولوا آمين )) [رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة].

**الأولى والثانية من كلِّ صلاة[1]؛**

- **يكبِّر المصلّي ويركع حتى يطمئنَّ راكعاً[2]، واضعاً راحتَيْه على ركبتيه[3] ويقول (( سُبحانَ رَبِّيَ العظيم )) ثلاث مرات في ركوعه[4]، ولا يقرأ القرآن في ركوعه**

(1) ~~للحديث الذي~~ رواه ابن ماجه عن جابر بسند صحيح: (( كنَّا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتَيْن الأوليَيْن بفاتحة الكتاب **وسورة** وفي الأُخرَيَيْن بفاتحة الكتاب )).

(2) لقوله ﷺ: (( ثم اركَعْ حتى تطمئنّ راكعاً )) [رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة].

(3) لقوله ﷺ: ((إذا ركعتَ فَضَعْ راحتَيك على ركبتَيك)) [رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما].

(4) لحديث حذيفة: (( فكان ﷺ يقول في ركوعه: سبحان ربّيَ العظيم، وفي سجوده: سبحان ربّيَ الأعلى )) [رواه أحمد وأبو داوود والترمذي وصححه].

**ولا سجوده[1]؛**

- **ثم يقول: (( سمع الله لمن حمده )) وهو يرفع رأسه من الركوع حتى يعتدل قائماً[2]، ثم يقول وهو قائم: (( ربَّنا ولك الحمد ))[3].**

(1) لقوله ﷺ: ((إني نُهيتُ أن أقرأ راكعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظِّموا فيه الرَّب.. )) [رواه احمد ومسلم وأبو داوود والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس].

(2) لقوله ﷺ: (( ثم ارفَعْ حتى تَعْتَدل قائماً )) [رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة].

(3) لقوله ﷺ: (( .. وإذا قال [أي الإمام]: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد )) [رواه احمد ومسلم وأبو عوانة عن أبي موسى]، ولحديث أبي هريرة: (( كان ﷺ يكبّر حين يقوم إلى الصلاة ثم يكبّر حين يركع ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد )) [رواه البخاري ومسلم].

- **ثم يكبِّر ويهوي على الأرض[1] واضعاً يديه قبل ركبتيه[2] أو ركبتيه قبل يديه[3]، ساجداً[4] على جبهته وأنفه، وعلى كفَّيه، وعلى ركبَتْيه وعلى**

(1) للحديث الذي رواه أبو داوود وابن خزيمة عن أبي حميد الساعدي بسند صحيح: (( .. ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوي إلى الأرض ويُجافي يديه عن جنبيه )).

(2) لقوله ﷺ: (( إذا سجد أحدكم فلا يبرُكْ كما يبرك البعير، وليَضَعْ يديه ثم ركبتيه )) [رواه أحمد وأبو داوود والنسائي عن أبي هريرة بسند صحيح].

(3) لحديث وائل بن حُجْر قال (( رأيت رسول الله ﷺ إذا سَجَد وضع ركبتيه قبل يديه )) [رواه الخمسة إلا أحمد وضعَّفه الألباني، ولكن يقوّيه الحديث الذي رواه أبو داوود بسند صحيح عن ابن عمر] : (( إن اليدَيْن تسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضَعْ يديه، وإذا رفعه فليرفعهما )). وواضحٌ أنه لا يمكن وضع الوجه على الأرض قبل الركبتين.

(4) لقوله ﷺ: (( ثم اسجُدْ حتى تطمئنّ ساجداً )) [رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة].

**أطراف قدميه[1]. ويقول (( سُبحانَ رَبِّيَ الأعلى )) ثلاث مرات في السجود[2]، ويجتهد في الدعاء كما يشاء[3]؛**

- **ثم يرفع من السجود ويجلس حتى**

(1) لقوله ﷺ: (( أُمِرْنا أن نسجد على سبعة أعْظُم: على الجبهة - وأشار بيده على أنفه -، واليدَيْن [وفي لفظٍ الكفَّيْن]، والركبتَيْن وأطراف القدمَيْن )) [رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس].

(2) لحديث حذيفة: (( فكان ﷺ يقول في ركوعه: سبحان ربّيَ العظيم، وفي سجوده: سبحان ربّيَ

الأعلى )) [رواه أحمد وأبو داوود والترمذي وصححه].

(3) لقوله تعالى: ﴿واسجُدْ واقترب﴾ [سورة العلق: 19]، ولقوله ﷺ: (( أقربُ ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء )) [رواه مسلم عن أبي هريرة]، وقوله ﷺ: (( .. وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فَقَمِنٌ [أي جديرٌ] أن يُستجاب لكم )) [رواه مسلم عن ابن عباس].

**يطمئنَّ جالساً[1]، ويقول (( ربِّ اغفِرْ لي وارحمني )) في هذا الجلوس بين السجدتَيْن[2].**

- **يجلس المرء جلوساً طويلاً بعد السجدة الثانية من الركعة الثانية، باسطاً كفَّه اليسرَى على فخذه اليُسرَى، وقابضاً أصابع كفِّه اليمنَى على فخذه اليمنى، ورافعاً السبَّابة[3] اليُمنَى مُشيراً بها، ثم يقول:**

(1) لقوله ﷺ: (( ثم ارفَعْ حتى تطمئنَّ جالساً )) [رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة].

(2) للحديث الذي رواه أبو داوود والترمذي وابن ماجه والحاكم وصححه عن ابن عباس: أن النبي

ﷺ كان يقول في الجلوس بين السجدتَيْن: (( ربِّ اغفر لي وارحمني واجبُرْني وعافِني وارزقني )).

(3) لأنه ﷺ: (( كان إذا جَلَسَ في الصلاة وَضَعَ كفَّه اليُمنَى على فخذه اليُمنَى، وقَبَضَ أصابعَه كلَّها =

**(( التحيّاتُ للهِ والصَلَوات والطَيّبات. السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه. السلامُ علينا وعلى عباد اللهِ الصالحين. أشْهَدُ أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله[1] )). ويحرّك سبّابَتَهُ اليُمنَى في أثناء التشهد،**

وأشار بإصبَعه التي تلي الإبهام، ووضع كفَّه اليُسرَى على فخذه اليُسرَى )) [رواه أحمد ومسلم وأبو داوود والنسائي عن ابن عمر]؛ و(( كان إذا أشار بإصبعه وضع إبهامه على إصبعه الوسطى )) [رواه مسلم عن ابن الزبير] وتارة (( كان يحلّق بهما حلقة )) [رواه أبو داوود والنسائي عن وائل بن حُجْر بسند صحيح].

(1) لقوله ﷺ: (( إذا قعدتُمْ في كل ركعتَيْن فقولوا: التحياتُ لله ... إلخ؛ وليتخيَّر من الدعاء أعجَبَه إليه فَلْيَدْعُ الله عز وجل به)) [رواه النسائي وأحمد والطبراني في المعجم الكبير عن ابن مسعود بسند صحيح].

**مرةً واحدة أو أكثر[1].**

- **يُضيف إلى ذلك في الركعة الأخيرة (أي الثانية من الفجر والجمعة، والثالثة من المغرب، والرابعة من الظهر والعصر والعشاء) ما يلي: (( اللَّهمَّ صَلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صلَّيتَ على إبراهيمَ وعلى آل إبراهيم؛ وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركتَ على إبراهيمَ وعلى آل إبراهيمَ في العالمين.. إنك حميدٌ مجيد ))[2]؛**

~~(1) لأنه ﷺ (( كان يحرك إصبعه يدعو بها ))~~ [رواه أحمد والنسائي وأبو داوود عن وائل بن حُجْر بسند صحيح]. [والفعل المضارع في اللغة العربية يدل على فعل الشيء مرة واحدة أو مراراً].

(2) لأن الصحابة سألوا النبي ﷺ: يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك [أي في التشهد] فكيف =

**ثم يقول:**

**(( اللهمَّ إني أعوذ بك من عذاب النَّار، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المَحْيَا والمَمَات، ومن شرِّ فتنة المسيح الدجَّال[1] )).**

- **يختم المرء صلاتَه بإدارة وجهه إلى جهة اليمين ثم إلى جهة اليسار، قائلاً في كلٍ منهما (( السلامُ عليكم ورحمة الله )). وبذلك تتمُّ صلاتُه[2].**

= ~~نصلي عليك~~؟ قال: (( قولوا: اللهم صل على محمد...إلخ )) [رواه البخاري ومسلم والحميدي وابن منده عن كعب بن عجرة].

(1) لقوله ﷺ: (( إذا فَرَغَ أحدُكم من التشهد الآخر، فليَسْتَعِذْ بالله من أربع؛ يقول: اللهم إني أعوذ بك... إلخ، ثم يدعو لنفسه بما بدا له )) [رواه مسلم وأبو عوانة والنسائي وابن الجارود في المنتقى عن أبي هريرة].

(2) لقوله ﷺ عن الصلاة: (( وتحليلها التسليم )) [رواه أبو داوود والترمذي والحاكم وصححه

ووافقه الذهبي عن علي ﷺ]. وقد (( كان ﷺ يسلم عن يمينه: السلام عليكم =

- **الفاتحة هي:**

**﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيم. الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمينَ؛ الرَّحْمنِ الرَّحيم؛ مَالِكِ يَوْمِ الدِّين. إيَّاكَ نَعْبُدُ وَإيَّاكَ نَسْتَعِين. اِهْدِنَا الصِّرَاطَ المُسْتَقِيمَ: صِرَاطَ الَّذِينَ أنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ؛ غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ؛ ولاَ الضَّالِّين﴾. آمين(1)**

= ~~ورحمة الله، حتى~~ يُرَى بياض خدِّه الأيمن وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، حتى يُرَى بياض خدِّه الأيسر )) [رواه أبو داوود والنسائي والترمذي وصححه عن ابن مسعود]، وكان أحياناً يزيد في التسليمة الأولى: (( وبركاته )). [رواه أبو داوود عن وائل بن حُجْر بسند صحيح].

(1) لقوله ﷺ: (( إذا قال الإمام: [غير المغضوب عليهم ولا الضالين] فقولوا: آمين )) [رواه أحمد والنسائي عن أبي هريرة بسند صحيح]؛ وقوله ﷺ: (( إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا)) [رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة]؛ وقوله ﷺ: (( فقولوا: آمين، يُجِبْكُمُ الله )) [رواه مسلم].

**من قِصار السُّوَر:**

- **﴿وَالْعَصْرِ؛ إِنَّ الإِنْسَانَ لَفِيْ خُسْرٍ! إلاّ الَّذِينَ آمَنُوا، وعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ، وَتَوَاصَوْا بِالحَقِّ، وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ.﴾**
- **﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الكَوْثَرَ! فَصَلِّ لِرَبِّكَ وانْحَرْ. إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأَبْتَرِ.﴾**
- **﴿إِذا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ، وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللهِ أَفْوَاجاً فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ؛ واسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابا.﴾**
- **﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ؛ اللهُ الصَّمَد. لَمْ يَلِدْ، ولَمْ يُوْلَدْ، ولَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدْ.﴾ !**
- **﴿قُلْ أَعُوْذُ بِرَبِّ الفَلَقِ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، ومِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذا وَقَبَ، ومِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي العُقَدِ، ومِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذا حَسَدَ.﴾**
- **﴿قُلْ أَعُوْذُ بِرَبِّ النَّاسِ، مَلِكِ النَّاسِ، إِلهِ النَّاسِ؛ مِنْ شَرِّ الوَسْوَاسِ الخَنَّاسِ، الّذي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ؛ مِنَ الجِنَّةِ والنَّاس.﴾**

- **ينبغي للمصلّي أن يغتنم الصلاة ليدعو[1] لنفسه وغيره بما يشاء[2]، سواء كان من الأدعية المأثورة أم لا، ولاسيّما في الرفع من الركوع بعد قوله: (( ربنا ولك الحمد ))[3] وخصوصاً في الركعة الأخيرة، وفي السجود[4]، وبعد التشهد[2].**

(1) لأن (( الصلاة )) في اللغة: (( الدعاء )).
(2) لقوله ﷺ في حديثه عن التشهد: (( ثم يدعو لنفسه بما بَدَا له )) [رواه مسلم والنسائي عن أبي هريرة].
(3) لأنه قد حَمِدَ الله وقد قال قبل ذلك: سَمِعَ الله [أي استجاب] لمن حمده، وانظر الحاشية (1) ص 9.
(4) لقوله ﷺ: (( وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء )) [رواه مسلم عن ابن عباس].

- **ويقال للدعاء في الرفع من الركوع في الركعة الأخيرة: (( القنوت ))، وهو سُنَّة[1].**
- **تُعفَى الحائض والنُفَساء من الصلاة حتى تَطْهُرا[2]، ولا تصلِّيان ما فاتهما من**

(1) لأن النبي ﷺ (( كان يَقْنُتُ في صلاة المغرب والفجر )) [رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه عن البراء بن عازب]، و(( قَنَتَ في الظهر والعشاء )) [رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة]، ولأن النبي ﷺ (( كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد، قَنَتَ بعد الركوع )) [رواه أحمد والبخاري عن أبي هريرة].

(2) لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حُبَيْش: (( فإذا أقبلت الـحَيْضة فَدَعي الصلاة )) [رواه البخاري ومسلم عن عائشة] وفي رواية للنسائي وأبي داوود: (( إذا كان دَمُ الحيض فإنَّه أسود يُعْرِف [أي له رائحة خاصة] فأمسكي عن الصلاة )).

**صَلَوات بسبب الحيض أو النفاس[1]. أما المرأة المصابة بنزف رحمي [المستحاضة] أو المريض المصاب بسَلَس في البول أو البراز، فإنهم يصلّون كالمعتاد على أن يتوضؤوا لكل صلاة مفروضة[2].**

- **يتألف الوضوء مما يلي:**

(1) لحديث معاذة أنها سألت عائشة رضي الله عنها: ما بالُ الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: (( كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة )) [رواه مسلم وأبو عوانة وأبو داوود والنسائي]؛ ولحديث أم سلمة: (( كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس )) [رواه أبو داوود بإسناد حسن].

(2) لقوله ﷺ للـمُسْتَحَاضة: (( تَوَضَّئي لكل صلاة )) [رواه أبو داوود وابن ماجه وأحمد عن عائشة بسند صحيح].

- **غَسْلُ الكفَّيْن إلى الرُسُغَيْن بالماء[1]؛**
- **تنظيف الفم بالمَضْمَضَة[2]؛**
- **تنظيف الأنف باستنشاق الماء إلى داخل المنخِرَيْن ثم استنثارِه خارجاً[3]؛**
- **غَسْلُ الوجه[4]؛**
- **غسل اليدَيْن مع المرفَقَيْن[5]؛**

(1) لحديث المقدام بن معد يكرب: (( أُتي رسول الله ﷺ بوضوء، فتوضأ، فغَسَل كفَّيْه ثلاثاً ثم تمضمض ... )) [رواه أبو داوود بسند صحيح].

(2) لقوله ﷺ: (( إذا توضَّأتَ فَمَضْمِضْ )) [رواه أبو داوود عن لقيط بن صبرة بسند صحيح].

(3) لقوله ﷺ: (( إذا توضَّأ أحدُكُمْ فليَسْتَنْشق بمَنخرَيْه من الماء ثم ليَنْتَثِرْ )) [رواه مسلم عن أبي هريرة].

(4) لقوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ [سورة المائدة: 6].

(5) لقوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم، وأيديكُمْ إلى المَرَافق ...﴾ [سورة المائدة: 6].

- **مسح الرأس[1] والأذنَيْن[2] باليدَيْن المبتلَّتَيْن بالماء؛**
- **غسل القدمَين مع الكعبَيْن[3].**

- **يُسْتَحَبُّ تكرار المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين والقدمين ثلاث**

(1) لقوله تعالى: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ [سورة المائدة:6].

(2) لقوله ﷺ: (( الأذنان من الرأس )) [رواه ابن ماجه عن أبي أمامة بسند صحيح] ولأنه ﷺ (( توضَّأ ومَسَحَ بأذنَيْه ظاهرهما وباطنهما، وأدخل أصابعه في صماخ أذنَيْه )) [رواه أبو داوود عن المقدام بن معدي كرب بسند صحيح] وفي رواية أنه ﷺ (( مَسَحَ أذنيه داخِلَهما بالسبَّابتين وخالف إبهامَيْه إلى ظاهر أذنَيْه فمَسَحَ ظاهرهما وباطنهما )) [رواه ابن ماجه عن ابن عباس بإسناد حسن صحيح].

(3) لقوله تعالى: ﴿.. وأرجُلَكُمْ إلى الكعبَيْن﴾ [سورة المائدة: 6]. ولحديث ابن عباس عن وضوء النبي ﷺ: (( ... ومَسَحَ برأسه وأذنَيْه، ثم **غَسَل** قدَمَيْه )) [رواه أحمد ومسلم].

**مرات[1]، والمبالغة في الاستنشاق[2] [إلا في الصيام]؛ كما يُسْتَحَبُّ تخليل الأصابع[2،3] أي إدخال الماء في ما بينها بواسطة أصابع اليد. ويُسْتَحَبُّ** إسباغُ **الوضوء[2،4] أي تعميم الأعضاء بالماء وغَسْلُها غَسْلاً جيداً[5]. ويُسْتَحَبُّ كذلك أن يبدأ**

(1) لحديث عثمان رضي الله عنه: (( أن النبي ﷺ توضَّأَ ثلاثاً ثلاثاً )) [رواه أحمد ومسلم].

(2) لقوله ﷺ: (( أسْبغ الوضوء، وخلِّل الأصابع، وإذا استنشَقْتَ فَبَالغْ، إلا أن تكون صائماً )) [رواه أحمد والحاكم وصححه عن لقيط بن صبرة].

(3) لقوله ﷺ: (( إذا توضَّأتَ فخَلِّلْ بين أصابع يديك ورجليك )) [رواه الترمذي وابن ماجه عن ابن عباس بإسناد حسن صحيح].

(4) لقوله ﷺ: (( أسْبِغُوا الوضوء )) [رواه أبو داوود عن عبد الله بن عمرو بسند صحيح].

(5) لأنه ﷺ: ((كان إذا توضَّأ يَدْلُكُ أصابع رجليْه بخنصره)) [رواه أبو داوود عن المستورد بن شداد بسند صحيح].

**الوضوء بالتسمية أي قول (( بسم الله الرحمن الرحيم ))[1]، وأن يخْتِمَ الوضوء بالشهادة أي بقول (( أشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسوله ))[2].**

- **يُستحبُّ السِّواك [بفرشاة الأسنان أو بمِسواك من عيدان شجر الأراك] مع كلِّ وضوء، في كل وقت، ولاسيَّما بعد**

(1) لقوله ﷺ: (( لا وضوءَ لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه )) [رواه أحمد وأبو داوود وابن ماجه عن أبي هريرة بإسناد صحيح].

(2) لقوله ﷺ: (( ما منكم من أحد يتوضأ فيُسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فُتحت له أبواب الجنة )). [رواه أحمد ومسلم وأبو داوود عن عمر، وزاد الترمذي: (( اللهمَّ اجعلني من التوَّابين، واجعلني من المتطهِّرين ))].

**الاستيقاظ من النوم ليلاً أو نهاراً [1].**

- **يلزم الوضوء للصلاة إذا كان قد سَبَق للمَرْءِ أن نَقَضَ وضوءَه،**

(1) لأن السِّوَاك كما يقول النبي ﷺ: (( مَطْهَرَة للفم مَرْضاة للربّ )) [رواه النسائي وابن خزيمة عن عائشة بسند صحيح]، ولأنه ﷺ: (( كان لا يَرْقُدُ من ليل ولا نهار **فيستيقظ** إلا تَسَوَّكَ قبل أن يتوضأ )) [رواه أبو داوود عن عائشة بإسناد حسن دون لفظة "ولا نهار"]، ولقوله ﷺ: (( لولا أن أشُقَّ على أمَّتي لأمرتُهُمْ بالسِّواك مع كل صلاة )) [رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة] ومعنى قوله: (( مع كل صلاة )) أي: (( عند كلِّ وضوء )) [رواه ابن خزيمة عن أبي هريرة بسند صحيح] أو: (( مع كل وضوء )) [رواه الطحاوي والبيهقي وأحمد عن أبي هريرة بسند صحيح على شرط الشيخين] أو: (( مع الوضوء )) [رواه أحمد والترمذي والنسائي عن أبي هريرة بسند صحيح على شرط الشيخين].

**أما ما يفعله بعضهم من التَسَوُّك وهو واقف للصلاة بحيث ينشر وَسَخ أسنانه، فهو يناقض الحكمة من هذه السُنَّة.**

**أي تبوَّلَ أو تغوَّط[1] أو أخرَجَ ريحاً[2]. ويُستحب له – ذكراً كان أم أنثى – أن يتوضأ إذا مَسَّ فَرْجَه[3] أو نام[4]، بعد الوضوء السابق. وإلا فلا يلزم تجديد الوضوء لكل صلاة وإن كان ذلك**

(1) لقوله تعالى: ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾ [المائدة: 6] وقوله ﷺ: (( لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ )) [رواه أحمد والبخاري ومسلم عن أبي هريرة].

(2) لقوله ﷺ: (( لا وضوء إلا من صوت أو ريح )) [رواه الطيالسي وأحمد والترمذي وصححه عن أبي هريرة].

(3) لقوله ﷺ: (( مَنْ مَسَّ فرجه فليتوضَّأ )) [رواه ابن ماجه عن أم حبيبة بسند صحيح]. وفي رواية: (( مَنْ مَسَّ ذكَره فليتوضَّأ )) [رواه أحمد والأربعة عن بُسْرة بنت صفوان بسند صحيح] **مع قوله** ﷺ عندما سئل عن الوضوء بعد مَسِّ الذكَر: (( هل هو إلا بَضعَةٌ منه؟ )) [رواه أحمد والأربعة عن قيس بن طلق بسند صحيح].

(4) لحديث أنس أن أصحاب النبي ﷺ: (( كانوا يَضَعُونَ جُنُوبَهم فينامون ثم يصلون ولا يتوضَّؤون )) [رواه مسلم وأبو داوود] وفي رواية لأحمد وأبي داوود بسند صحيح: =

**مُسْتَحَبّاً[1]. ولا داعيَ لوضوء الرجل من لَمْس المرأة أو لوضوء المرأة من لَمْس الرجل[2]، ولا من خروج**

(( فمنهم من يتوضَّأ ومنهم من لا يتوضَّأ ))، ولحديث أم المؤمنين عائشة: (( كان ﷺ ينام حتى ينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ )) [رواه أحمد وابن أبي شيبة بإسناد صحيح على شرط الشيخَيْن].

(1) لقوله ﷺ: (( لا يُحافظ على الوضوء إلا مؤمن )) [رواه الدارمي وابن حبان وابن ماجه عن ثوبان بسند صحيح]. وقوله ﷺ: (( الطُّهور شَطْرُ الإيمان )) [رواه مسلم والنسائي والترمذي عن أبي مالك الأشعري]. وقوله ﷺ: (( لولا أن أشُقَّ على أمّتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء )) [رواه أحمد عن أبي هريرة بإسناد صحيح].

(2) لحديث ابن عمر: (( كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ جميعاً من إناء واحد نُدْلي فيه أيدينا )) [رواه أحمد والجماعة إلا مسلماً والترمذي]. ولحديث أم صُبَيَّة الجهنية: (( ربما اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في الوضوء من إناء واحد)) [رواه أحمد =

**الدم من جسده[1].**

- **لا يجوز الإسراف في ماء الوضوء أو الغُسْل[2].**

وأبو داوود وابن ماجه بإسناد حسن صحيح].
ولحديث عروة عن عائشة: (( أنَّ رسول الله ﷺ قَبَّلَ بعضَ نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضّأ )). قال عروة: قلت لها: مَنْ هي إلا أنت؟ قال: فَضَحِكَتْ! [رواه ابن أبي شيبة وأبو داوود والترمذي وابن ماجه بإسناد صحيح].

(1) لحديث المِسْوَر بن مَخْرَمَة أن الخليفة الراشد عمر ابن الخطاب في الليلة التي طُعِنَ فيها صلَّى وجرحه يَثْعَبُ [أي ينزف] دماً [رواه مالك بإسناد صحيح على شرط الشيخين].

(2) لقوله ﷺ لسَعْد وهو يتوضأ: (( ما هذا السَرَفُ يا سعد؟ )) قال: أفي الوضوء سَرَف؟ قال: (( نعم، وإن كنتَ على نهر جار )) [رواه أحمد وابن ماجه عن عبد الله ابن عمرو]. وقد كان ﷺ (( يَغْتَسِلُ بالصَّاع

- **إذا لبس المرء جَوْرَبَيْهِ، أو لبس خُفَّيْن بعد الوضوء، فيمكنه أن يمسح بيدَيْه المبتلَّتَيْن بالماء على خُفَّيْه[1] أو على جَوْرَبَيْه[1]**

لترَيْن] ويتوضَّأ بالمُدّ [ما يعادل نصف لتر] ))، [رواه أحمد وأبو داوود وابن ماجه عن جابر بسند صحيح].

(1) لقوله ﷺ: (( إذا أدخل أحدُكم رجلَيْه في خُفَّيْه وهما طاهرتان، فليَمْسَحْ عليهما: **ثلاثٌ للمسافر**، ويومٌ وليلةٌ للمقيم )) [رواه ابن أبي شيبة في المصنف عن أبي هريرة بسند صحيح رجاله رجال الشيخين]؛ ولقول أنس بن مالك رضي الله عنه عن الجَوْرَبَيْن: (( إنَّهما خُفَّان ولكنَّهما من صوف )) [رواه الدولابي في الكنى والأسماء بإسناد صحيح]، وأنس رضي الله عنه صحابيٌ من أهل اللغة التي نزل بها القرآن، فقوله في تعريف الخفيّن حُجَّة، وهو أن **"الخف" يشمل كل ما يستر القدم**، ولا يقتصر على المصنوع من الجلد. ولحديث المغيرة: (( أن النبي ﷺ توضَّأ ومَسَحَ على الجوربَيْن والنَّعلَيْن )) [رواه أبو داوود والترمذي وصححه].

**ولا يصحُّ اشتراط ما لم يشترطه النبي ﷺ في الخفَّيْن أو الجوربين.**

**مِنْ أعلاهما[1] أو على نعلَيْه[2،3] بَدَلَ غَسْل القدمين، في كلّ وضوء يَلي ذلك، حتى انقضاء أربع وعشرين ساعة (أو انقضاء ثلاثة أيام بلياليها إذا كان مسافراً)[3]، مادام لم يَخْلَع جوربَيْه (أو خُفَّيْه). وللمسلم – ذكراً كان أم أنثى – أن يَمْسَحَ على غطاء الرأس[4].**

(1) ~~لحديث علي~~ ﷺ: (( رأيت النبي ﷺ يمسح على ظاهر خُفَّيه )) [رواه أبو داوود بسند صحيح]. ولحديث المغيرة، أن النبي ﷺ (( كان يمسح على ظهر الخُفَّيْن )) [رواه الترمذي وأبو داوود بسند صحيح].

(2) لأن رسول الله ﷺ توضأ مرةً مرةً ومَسَحَ على نعلَيْه [رواه عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عباس]. وعن أبي ظبيان أنه رأى عليّاً (الخليفة الراشد) بال قائماً، ثم دعا بماء فتوضأ ومَسَحَ على نعلَيْه، ثم دخل المسجد، **فخلع نعليه**، ثم صلَّى فأمّ الناس [رواه البيهقي بإسناد صحيح].

(3) انظر الحاشية (1) ص 33.

(4) لقوله ﷺ: (( امسحوا على الخفَّيْن والخِمار )) [رواه أحمد ومسلم والترمذي والنسائي وابن

ماجه عن بلال]. والخِمار في المرأة معروف، وهو في الرجل العمامة.

- **إذا لم يجد المرء الماء أو كان مريضاً فإنه يستطيع أن يتيمَّم(1)، وذلك بأن يعمد إلى صعيد طيّب، أي: تراب طاهر، أو رمل طاهر، أو ما هو مُشْتَقٌّ من الأرضِ (كالرُّخام أو الصخر)، فيضرب بيدَيْه عليه ضربةً واحدة(2)، ثم ينفُخهما، ثم يمسح وجهه بهما، ثم يمسح كلَّ يدٍ بالأخرى حتى الرُسُغ(2).**

(1) ~~لقوله تعالى:~~ ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامَسْتُمُ النساء فلم تجدوا ماءً فتيَّمموا صعيداً طيّباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ [المائدة: 6] وقول النبي ﷺ: (( إن الصعيد الطيّب طَهُور المسلم )) [رواه أبو داوود والنسائي والترمذي وصحَّحه عن أبي ذر].

(2) لقوله ﷺ في التيمُّم: (( ضَرْبَةٌ للوجه والكفَّيْن )) [رواه أحمد وابن خزيمة في صحيحه وأبو داوود والترمذي عن عمار ابن ياسر بإسناد صحيح على شرط الشيخين]، وقوله ﷺ: (( إنما يكفيك أن تضرب بيدك ثم تنفخ فيها، ثم تمسح

بها وجهك وكفَّيك )) [رواه مسلم عن عمار بن ياسر].

- **الماءُ الصالـحُ للشرب صالـحٌ للوضوء والغُسل، وهو الماء الطَّهُور[1].**
- **على الرَّجُـل أن يَغْتَسِـل (أي يَسْتَحِمَّ) إن كان جُنُباً[2]، أي بعد الجِماع (الاتصال الجنسي)، وبعد الاحتلام (أي رؤية الاتصال الجنسي فـي الـمنام)، وبعد خروج المنيّ بشهـوة بأي سبـب كان. كمـا أن على المرأة أن تغتسل من الجَنَابة أي بعد الـجماع**

(1) لقوله تعالى: ﴿وأنزلنا من السماء ماء طَهُوراً﴾ [سورة الفرقان: 48] وقوله سبحانه: ﴿وينزِّل عليكم من السماء ماءً ليطهِّركم به﴾ [سورة الأنفال: 11] وقوله ﷺ: (( إن الماء طَهُور لا يُنَجِّسُهُ شيء )) [رواه أحمد والأربعة وصحّحـه التـرمذي عن أبي سعيد] مع قولـه جلّ وعلا: ﴿أنْزَلَ من السماء ماءً لكم منه شراب﴾ [سورة النحل: 10].

(2) لقوله تعالى: ﴿وإن كنتم جُنُباً فاطَّهروا﴾ [سورة المائدة: 6].

**أو الاحـتـلام[1]، وبعد انـتـهـاء الـحيض[2]**

(1) لحديث أم سلمة أنها قالت: يا رسول الله! المرأةُ ترى في المنام مثل ما يرى الرجل، هل عليها غُسْل؟ قال: (( نعم! إذا رأت الماء )) [رواه البخاري ومسلم]. وقول النبي ﷺ عندما سُئل عن الغسل **من الجنابة**: (( أما الرجل فلينشُرْ رأسه فليغسلْهُ حتى يبلغ أصول الشعر، وأما المرأة فلا [= فليس] عليها أن تنقُضَه. لِتَغْرِفْ على رأسها ثلاث غَرَفَات بكفَّيْها )) [رواه أبو داوود بسند صحيح عن ثوبان]. ولحديث عائشة: (( كنَّا إذا أصابَتْ إحدانا **جنابة**، أخَذَتْ بيدَيْها ثلاثاً فوق رأسها، ثم تأخذ بيدها على شِقِّها الأيمن وبيدها على شِقها الأيسر )).[رواه البخاري وأبو داوود].

(2) لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: (( ... فإذا أقبلت الحَيْضة فَدَعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلّي )) [رواه البخاري ومسلم]. **ويختلف غُسْل المرأة من الحيض عن غُسْلها من الجنابة** لقوله ﷺ عن غُسْل الحيض: (( .. تَصُبُّ على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى يبلغ شؤون رأسها ثم تصبُّ = **وانتهاء النِفاس.**

- **ولا داعيَ للوضوء بعد الغُسْل[1].**

• **يقوم التيمُّم مقام الغُسْل إذا لم يجد المرء الماء أو كان مريضاً[2].**

• **يَغسل المرءُ بالماء مخرجَ البول ومخرجَ البراز بعد خروجهما، أو يمسحُهُمَا**

= عليها الماء .. )) [رواه الخمسة إلا الترمذي عن عائشة بسند صحيح]. وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها – وكانت حائضاً -: (( انقُضي شعرَك واغتسلي )) [رواه ابن ماجه وابن أبي شيبة بسند صحيح على شرط الشيخين].

(1) لحديث عائشة: (( كان رسول الله ﷺ لا يتوضّأ بعد الغسل )) [رواه أحمد والأربعة إلا أبا داوود وصححه الترمذي].

(2) لقول النبي ﷺ: لمَن قال له: أصابَتْني جَنَابةٌ ولا ماء: (( عليك بالصعيد فإنه يكفيك )) [رواه البخاري ومسلم عن عمران بن حصين].

**بالورق أو الحجر النظيف[1].**

• **يتحاشى المرء تلويث جسمه أو ثوبه أو مكانه بالنجاسة، وهي البول أو الغائط أو دَمُ الحيض[2].**

(1) لقوله ﷺ: (( إذا تَغَوَّطَ أحدُكم فَلْيَتَمَسَّحْ ثلاث مرات )) [رواه ابن حزم من طريق محمد بن

عبد الله بن مسلم مُسْنَداً]؛ ولما روته أم المؤمنين عائشة: (( ما رأيت رسول الله ﷺ خَرَج من غائط قَطُّ إلا مَسَّ ماء )) [رواه ابن ماجه]؛ ولحديث أنس: (( كان ﷺ إذا تَبَرَّز لحاجته أتيتُه بماء فيغسل به )) [رواه البخاري ومسلم]؛ ولقول السيدة عائشة تعلِّم نساء المسلمين: (( مُرْنَ أزواجكنّ أن يَغْسلوا عنهم أثر الخلاء والبول – فإنَّا نستحيي أن ننهاهم عن ذلك – وإن رسولَ الله ﷺ كان يفعله )) [رواه الترمذي بإسناد صحيح] ولقوله ﷺ: (( إذا ذهَبَ أحدكم إلى الغائط فليَسْتَطِبْ بثلاثة أحجار، فإنها تجزئ عنه )) [رواه أحمد والنسائي وأبو داوود والدارقطني عن عائشة بإسناد حسن].

(2) لقوله ﷺ: (( تنزَّهوا من البول )) [رواه الدارقطني عن أنس]، وقوله ﷺ: (( إذا أصاب ثوبَ إحداكنَّ الدم =

- **مَنْ سَهَا عن صلاته أو نام عنها فإنه يُصلّيها متى ذَكَرها أو متى استيقظ[1].**

- **الراكبُ في سيارة أو سفينة أو طائرة يصلّي على مقعده، يقوم إن استطاع[2] ولم يَخْشَ السقوط[3] وإلاّ صلّى قاعداً، ولو لم**

= من الحيضة، فلتقرُصْهُ ثم لتَنْضَحْهُ بماء )) [رواه أحمد والجماعة عن أسماء بنت أبي بكر بسند صحيح].

(1) لقوله ﷺ: (( مَنْ نامَ عن صلاة أو نَسِيَها، فَلْيُصَلِّها إذا ذكَرَها )) [رواه البخاري ومسلم عن أنس].

(2) لقوله ﷺ: (( إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم )) [رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة].

(3) لقوله تعالى: ﴿فإن **خِفْتُم** فرجالاً [أي راجلين] أو رُكباناً [أي راكبين قاعدين]﴾ [سورة البقرة: 239]. وخوفُ الوقوع إذا وقف في السفينة أو الحافلة أو الطائرة، نوعٌ من الخوف. ولقوله ﷺ عن الصلاة في السفينة: (( صَلِّ فيها قائماً إلا أن تخاف الغَرَق )) [رواه الدارقطني والحاكم عن ابن عمر بإسناد على شرط الصحيحين].

**يكن متوجّهاً إلى القبلة[1]، وينحني لسجوده أخفض من ركوعه[2]. ويصنع مثل ذلك إذا تَعَذَّرَتْ أو تَعَسَّرَتْ صلاته على الأرض[3].**

- **وينطبق ذلك على الفريضة وعلى النافلة[3].**

(1) لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ: (( كان يصلِّي على راحلته وهو مُقْبِلٌ من مكة إلى المدينة حيثُما توجَّهَتْ به؛ وفيه نزلت: ﴿فأينما تُوَلّوا فَثَمَّ وجهُ الله﴾ [البقرة: 115]. [رواه أحمد ومسلم والترمذي وصحَّحه].

(2) للحديث الذي رواه الإمام أحمد والترمذي وصحَّحه عن جابر: (( كان ﷺ يركع ويسجد على راحلته إيماءً برأسه، ويجعل السجود أخفض من الركوع )).

(3) لحديث يَعْلَى بن مرَّة: (( أن النبي ﷺ انتهى إلى مضيق، هو وأصحابه، وهو على راحلته، والسماء [أي المطر] من فوقهم والبلَّة أسفل منهم، فَحَضَرَت الصلاة **[أي الفريضة]** فأمر المؤذّن فأذّن وأقام، ثم تقدم رسول الله ﷺ على راحلته فصلَّى بهم، يومئ إيماءً: يجعل السجود أخْفَضَ من الركوع )) [رواه أحمد والترمذي والنسائي والدارمي].

- **للصلاة مواقيت معلومة[1] يجب مراعاتُها وأداءُ الصلاة في أوقاتها، وعدمُ تأخيرها عنها لغير عُذْر[2].**

(1) لقوله ﷺ: (( إنَّ للصلاة أولاً وآخراً، وإنَّ أول وقت الظهر حين تزولُ الشمس، وإنَّ آخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وإنَّ أول وقت العصر حين يدخل وقتها (( أي حين صار ظلُّ كل شيء مثله [رواه أحمد والنسائي والترمذي عن جابر] ))، وإنَّ آخر وقتها حين تَصْفَرُّ الشمس، وإنَّ أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإنَّ آخر وقتها حين يغيب الأفق، وإنَّ أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق، وإنَّ آخر وقتها حين ينتصف الليل، وإنَّ أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإنَّ آخر وقتها حين تطلع الشمس )) [رواه الإمام أحمد والبيهقي والترمذي عن أبي هريرة بإسناد صحيح على شرط الشيخين].

(2) لقوله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات﴾ [البقرة: 238]، وقوله عز وجل: ﴿فويلٌ للمصلّين الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾ [سورة الماعون: 4-5] وقوله ﷺ لأبي ذر: (( صَلِّ الصلاةَ لوقتها )) [رواه أحمد ومسلم والنسائي].

- **وللمرء حين الحاجة أن يجمع[1] بين صلاتَيْ الظهر والعصر جَمْعَ تقديم أو جَمْعَ تأخير، أي يصلّيهما معاً في وقت الظهر أو في وقت العصر؛ وأن يجمع بين صلاتَيْ المغرب والعشاء جَمْعَ تقديم**

**أو جَمْعَ تأخير، أي يصلّيهما معاً في وقت المغرب أو في وقت العشاء. كما أن هذا الجمع مشروع للمسافر طوال مدة سفره[1،2].**

---

(1) لحديث عبد الله بن عباس قال: (( جَمَعَ رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، و[بين] المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر )) وفي رواية (( من غير خوف ولا سفر )) . وفي رواية لأحمد والطبراني عن ابن عباس: (( **في السَّفَر والحَضَر** )). ولما سُئِل ابن عباس لِمَ فَعَلَ ﷺ ذلك؟ قال: أراد أن لا يُحرج أحداً من أمّته. [رواه مسلم وأبو عوانة وأبو داوود وابن خزيمة والبيهقي والطحاوي].

(2) لأنه ﷺ: (( جَمَع بين الصلاتَيْن في السفر )) [رواه أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده].

- **يُنادَى للصلاة بالأذان[1] وهو قول المؤذن: (( الله أكبر الله أكبر (مرتين)؛ أشهد أنْ لا إله إلا الله (مرتين)؛ أشهد أن محمداً رسول الله (مرتين)؛ حيّ على الصلاة (مرتين)؛ حيّ على الفلاح (مرتين)؛ الله أكبر الله أكبر. لا إله إلا الله (مرة واحدة) )). ويزيد في أذان الفجر: (( الصلاة**

**خيرٌ من النوم )) مرّتَـيْن بعد قولـه: (( حي على الفلاح ))[2]. وعلى كل من يسمع الأذان أن يقول كما يقول**

(1) لقوله ﷺ: (( إذا حَضَرَت الصلاة فَلْيُؤذِّنْ لكم أحدُكم.. )) [رواه البخاري والدارقطني والنسائي وأحمد عن عمرو بن سلمة].

(2) لحديث أبي محذورة: كنت أؤذِّن لرسول الله ﷺ وكنت أقول في أذان الفجر ... (( الصلاة خيرٌ من النوم )) [رواه النسائي بسند صحيح].

**المؤذن[1]، إلا عند قوله حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح فيقول لا حولَ ولا قوَّةَ إلا بالله[2]. ثم يصلي على النبي ﷺ[1]. ويُستحب أن يقول بعد ذلك: اللهمَّ ربَّ هذه الدعوة التامَّة والصلاة القائمة، آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وَعَدْتَه[3].**

(1) لقوله ﷺ: (( إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلُّوا عَلَيّ ... ثم سلوا الله لي الوسيلة )) [رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو].

(2) لحديث أبي رافع: ... فإذا قال: حيَّ على الصلاة، قال: ((لا حول ولا قوّة إلا بالله)) [رواه أحمد والنسائي].

(3) لقوله ﷺ: (( من قال حين يسمع النداء: اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة... إلخ، حَلَّتْ له شفاعتي يوم القيامة )) [رواه البخاري وأبو داوود والنسائي عن جابر].

- **أداءُ المرء (رجلاً كان أم امرأة) صلاةَ الفريضة في جماعة (ولو في بيته[1] أو مكان عمله) أفضلُ من صلاته منفرِداً[2]، والأفضلُ من ذلك أن يصلّي الجماعة في المسجد[3]؛ ولو أن صلاته منفرداً**

---

(1) لأنه ﷺ: (( أمَرَ أُمَّ وَرَقَة أن تَؤُمَّ أهلَ دارها **[وفيهم مؤذِّنُها وهو رَجُل]** )) [رواه أبو داوود والدارقطني وابن الجارود وأحمد بإسناد حَسَن، عن أم ورقة بنت عبد الله ابن الحارث الأنصاريَّة، وكانت قد جَمَعت القرآن].

(2) لقوله ﷺ: (( صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذّ [الواحد] بسبع وعشرين درجة )) [رواه البخاري

ومسلم عن ابن عمر]. وقوله ﷺ: (( صلاة الرجل في جماعة تُضَعَّف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسة وعشرين ضعفاً )) [رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة].

(3) لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (( إن رسول الله ﷺ علَّمنا سُنَنَ الهدى، وإن من سنن الهدى الصلاةَ في المسجد الذي يؤذَّن فيه )) [رواه مسلم].

**تُجزئ عنه[1].**

- **المقصود بصلاة الجماعة أن تَنْضَبِطَ أركانُ صلاة جميع المصلّين اقتداءً بصلاة الإمام؛ فإذا كبّر كبّروا، وإذا ركع ركعوا، وإذا رفع من الركوع وقال (( سمع الله لمن حمده )) رفعوا وقالوا: (( اللَّهم ربنا ولك الحمد ))، وإذا سَجَدَ سَجَدُوا، وإذا قَعَدَ قَعَدُوا، وإذا سلّم سلّموا[2].**

(1) لقوله ﷺ: (( إذا صلّى أحدُكم في رَحْله [أي في بيته] ثم أدرك الصلاة مع الإمام فَلْيُصَلِّها معه، فإنها [أي الصلاة مع الإمام] له نافلة )) [رواه أبو داوود عن يزيد بن الأسود بإسناد صحيح]. وفي رواية عنه للخمسة إلا ابن ماجه بإسناد

صحيح: (( إذا صليتُما في رحالكما [أي في بيوتكما] ثم أتَيْتُما مسجدَ جماعة فصلِّيا معهم، فإنها [أي الصلاة مع الجماعة] لكما نافلة )).

(2) لقوله ﷺ: (( إنما جُعِلَ الإمام ليُؤْتَمَّ به، فإذا كبَّر فكبِّروا وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا )) [رواه البخاري ومسلم عن أنس].

**ولا يجوز لهم أن يسبقوا الإمام بشيء من ذلك[1]. ويُسْتَحَبُّ لهم أن يقتربوا من الإمام[2]، ويُتمّوا صُفُوفَهم[3]، ويُسَوُّوها[4]، وذلك بأن يَتَحاذَوْا بالمَناكب[5] [الأكتاف]**

---

(1) لقوله ﷺ: ((لا تُبادروا [أي لا تسبقوا] الإمام بالركوع والسجود)) [رواه مسلم وأبو عوانة عن أبي هريرة]. وقوله: (( فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم )) [رواه مسلم عن أبي موسى].

(2) لقوله ﷺ: (( ادنوا من الإمام )) [رواه أحمد وأبو داوود عن سمرة بن جندب بإسناد حسن].

(3) لقوله ﷺ: (( أتِمُّوا الصفوف )) [رواه مسلم وأبو عوانة عن أنس].

(4) لقوله ﷺ: (( سَوُّوا صفوفكم، فإن تَسْوِيَةَ الصف من تمام الصلاة )) [رواه البخاري ومسلم عن أنس]، وفي رواية للبخاري (( فإن تَسْوية الصفوف من إقامة الصلاة )).

(5) لقوله ﷺ: (( أقيموا الصفوف، وحاذوا بين **المناكب، وسُدّوا الخَلَل**، ولِينوا بأيدي إخوانكم **ولا تَذَرُوا =**

**والأعناق[1] والأقدام[2]، ويَتَرَاصُّوا[2]، ولا يترك أحدهم خلَلاً بينه وبين جاره[1] ولا يترك أحدهم فُرجةً بين قدميه[1].**

- **أما ما عدا الفرائض من النوافل، فالأفضل أن يصليها المرء في بيته[3].**

= ~~فُرُجات للشيطان~~، ومن وصل صفّاً وَصَلَهُ الله، ومن قطع صفّاً قطعه الله )) [رواه أبو داوود عن ابن عمر بإسناد صحيح]. وفي رواية لأبي داوود عن أنس بإسناد صحيح (( وحاذوا **بالأعناق** )).

(1) انظر الحاشية السابقة.

(2) لقوله ﷺ: (( أقيموا صفوفكم وتَرَاصُّوا )) [رواه البخاري عن أنس]. وفي رواية للبخاري عنه:

(( فكان أحدُنا يُلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقَدَمَه بقدمه )).

(3) لقوله ﷺ: (( اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً )) [رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر]، ولقوله ﷺ: (( عليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة [أي الفريضة] )) [رواه البخاري ومسلم عن زيد بن ثابت].

• **إذا لم يَلْحَق المرء بصلاة الجماعة مِنْ بدايتها، فإنه يَنْضَمُّ إليها في أيِّ مرحلةٍ بَلَغَها الإمام[1]، ويصلّي معه، فإذا سلّم الإمامُ قامَ فأتمّ ما فاتَهُ مع الإمام؛ بحيث إذا أدركه بعد الركوع الأول صلى ركعة كاملة، وإذا أدركه بعد ركوعَيْن صلّى ركعتَيْن. ويَعْتَبِرُ ما صلاّه مع الإمام هو الأوّل. فإذا أتمّ ركعتَيْن قَعَد للتشهُّد.**

(1) لقوله ﷺ: (( إذا وجدتم الإمام ساجدا فاسجدوا، أو راكعاً فاركعوا، أو قائماً فقوموا، ولا تعتدّوا بالسجود إذا لم تدركوا الركعة )) (أي الركوع) [رواه إسحاق بن منصر المروَزي في مسائل أحمد وإسحاق بسند صحيح]؛ وقوله ﷺ: (( إذا

جئتم إلى الصلاة ونحن سُجُود فاسجدوا ولا تعدُّوها شيئاً، **ومن أدرك الركعة** [أي الركوع] **فقد أدرك الصلاة** )) [رواه أبو داوود عن أبي هريرة بإسناد حسن]. وقوله ﷺ: (( فما أدركتُمْ فصلّوا وما فاتكم فأتِمُّوا )) [رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة]. وفي رواية عنه: (( فاقضوا )) [رواه أبو داوود والنسائي وأحمد بإسناد صحيح]، وهما بمعنى واحد.

• **يَحْرُمُ على الإمام أن يُطيل صلاته[1]، بل عَلَيْه أن يُوجزَها دون الإخلال بأركانها مراعاةً لظروف المأمومين. ويُستحبُّ للإمام أن يُراعي المصلّين فينتظر قليلاً قبل الركوع مثلاً إذا أحَسَّ بقادم يريد أن يَلْحق الصلاة[2]،**

(1) لقوله ﷺ: (( إذا صلَّى أحدكم بالناس فليُخفِّفْ، فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير، فإذا صلى لنفسه فليطوّل ما شاء )) [رواه الجماعة عن أبي هريرة]، ولحديث ابن مسعود أن رجلاً قال: والله يا رسول الله إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان، ممّا يُطيل بنا، فما رأيت رسول

الله ﷺ في موعظة **أشدَّ غضباً** منه يومئذ، ثم قال عليه السلام: (( إنَّ منكم منفرِّين، فأيّكم صلى بالناس فليتجوَّز، فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة )) [رواه البخاري]؛ مع قوله ﷺ: (( مَنْ عَمِلَ عملاً ليس عليه أمرُنا فهو ردّ )) [رواه مسلم عن عائشة].

(2) لحديث عبد الله بن أبي أوفَى (( أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وَقْعَ قَدَم )) [رواه أحمد وأبو داوود].

**ويوجز صلاته إذا سمع صوت بكاء خلفه[1].**

- **مَنْ كان له إمام، فقراءةُ الإمام له قراءة [2].**
- **على المصلّي أن يضع سُترةً أمامه، ويقترب منها ما استطاع، ولا يدع أحداً يمرُّ بين يديه[3]. وإن كان في صلاة جماعة، فسُترة الإمام سُترة لمن خَلْفَه[4].**

---

(1) لقوله ﷺ: (( إني لأَدخُلُ في الصلاة وأنا أريد إطالتها، فأسمعُ بكاءَ الصبيِّ فأتجوَّز في صلاتي؛ مما أعلم من شدة وَجْد أمه من بكائه )) [رواه الجماعة إلا أبا داوود والنسائي عن أنس].

(2) هذا نص حديث حسن رواه ابن ماجه عن جابر. ورَوَى البخاري ومسلم وابن ماجه عن أبي هريرة قوله ﷺ: (( إنما جُعِلَ الإمام ليؤتَمَّ به. فإذا كبَّرَ فكبِّروا، وإذ قرأ فأنْصِتوا .. )).

(3) لقوله ﷺ: (( لا تُصَلِّ إلا إلى سترة، ولا تَدَعْ أحداً يمرُّ بين يديك )) [رواه ابن خزيمة في صحيحه بسند جيد]، وقوله: (( إذا صلَّى أحدكم إلى سترة فليَدْنُ منها )) [رواه أبو داوود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي].

(4) لحديث عبد الله بن عمر: (( أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أَمَرَ بالحَرْبَة فتوضع بين يديه، فيصلِّي إليها، والناس وراءه )). [رواه البخاري بعنوان: =

- **صلاةُ الجمعة نوعٌ من صلاة الجماعة، يُصلّيها المسلمون يوم الجمعة بَدَلَ صلاة الظهر. وهي فرضٌ على الرجال[1] المقيمين ومستحبَّة للنساء. وهي ركعتان. ويخطب الإمام قبلَ الصلاة خطبتَيْن يُسَلِّم على الناس قبلهما[2]، ويجلس بينهما جلسة قصيرة[3]. ومَنْ دخل المسجد والإمام يخطب،**

= (( **باب: سُتْرة الإمام سُترة لـمَنْ خلفه** ))، كما أخرجه مسلم وأبو عوانة وأبو داوود وابن ماجه والبيهقي وأحمد]، ولقوله ﷺ: (( اسْتَتِروا في صلاتكم [وفي رواية: ليَسْتَتِر أحدكم في صلاته] ولو بسَهْم )) [رواه ابن خزيمة، وأبو يعلى، وأحمد، والطبراني في الكبير، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي].

(1) لقوله ﷺ: (( الجمعة حقٌّ واجبٌ في جماعة على كل مسلم؛ إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض )) [رواه أبو داوود عن طارق بن شهاب].

(2) لأنه ﷺ (( كان إذا صعد المنبر سَلَّم )) [رواه ابن ماجه عن جابر بسند حَسَن].

(3) لحديث جابر أن النبي ﷺ ((كان يخطب قائماً ويجلس بين الخطبتَيْن )) [رواه أحمد ومسلم].

**يصلّي ركعتَيْن خفيفتَيْن[1] ولا يجوز للمرء أن يتخطَّى رقاب الناس[2]، ولا أن يَحْتَبِي[3]، ولا أن يتكلم إذا كان الإمام يخطب[4]، وإذا نَعِسَ أثناء الخطبة فليُغيِّر مكانه[5].**

(1) لقوله ﷺ: (( إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب، فليركع ركعتَيْن وليتجوَّز فيهما )) [رواه أحمد ومسلم عن جابر].

(2) لحديث جابر أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، فجعل يَتَخَطَّى الناس، فقال له ﷺ: (( اجلس فقد آذَيْت )) [رواه ابن ماجه بإسناد صحيح].

(3) لأنه ﷺ (( نهى عن الاحتباء يوم الجمعة )) يعني: والإمام يخطب. [رواه ابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بإسناد حسن]. والاحتباء: أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما فيه مع ظهره ويشده عليه.

(4) لقوله ﷺ: (( إذا قلتَ لصاحبك والإمام يخطب: أنْصِتْ، فقد لَغَوْت )) [رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة].

(5) لقوله ﷺ: (( إذا نَعِسَ أحدكم في مجلسه يوم الجمعة، فليتحوَّل إلى غيره )) [رواه أحمد وأبو داوود والترمذي وابن حبّان عن ابن عمر بإسناد قوي].

**ولا يجوز للإمام أن يطيل خُطبتَه[1].وليس على المسافر أداء صلاة الجمعة[2]، فإن أدَّاها حيثُما كان**

**فَحَسَن[3]. ومن أدرك ركعة من صلاة الجمعة فقد أدرك الصلاة[4].**

- **على كل مسلم (ذكراً كان أم أنثى) أن يَغْتَسِل مَرَّةً على الأقل في كل سبعة**

(1) لقوله ﷺ: (( إنّ من مَئِنّة [أي علامات] فقه الرجل: قِصَرَ خُطبَته وطول صلاته، فأطيلوا الصلاة **وأقصروا الخطبة**، فإن من البيان لسحراً )) [رواه مسلم عن عمّار بن ياسر]، وفي رواية عنه لأبي داوود بسند صحيح: (( **أُمِرْنا بإقصار الخُطَب** )). مع قوله ﷺ: (( من صنع عملاً على غير [أي على خلاف] أمرنا فهو مردود )).

(2) لقوله ﷺ: (( ليسَ على مسافر جُمُعة )) [رواه الحاكم عن أبي موسى وصحَّحه على شرط الشيخَيْن].

(3) لحديث أبي هريرة أنهم كتبوا إلى عمر (الخليفة الراشد) يسألونه عن الجمعة، فكتب: (( جمِّعوا حيثما كنتم )) [رواه ابن أبي شيبة].

(4) لقوله ﷺ: (( من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها فقد أدرك الصلاة )) [رواه النسائي

وابن ماجه والطبراني عن ابن عمر بسند صحيح].

**أيام[1]. والأفضل أن يكون هذا الغُسل يوم الجمعة[2]، بحيث يحضر الصلاة نظيفاً، ولا يؤذي المصلّين برائحته[3]. والأفضل أن يتسوَّك، ويتطيَّب، ويلبس ثياباً لائقة، قبل أن يتوجه إلى صلاة الجمعة[4].**

(1) لقوله ﷺ: (( حقُّ الله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام: يغسل رأسَه وجَسَدَه )) [رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة].

(2) لقوله ﷺ: (( من أتىَ الجمعة فَلْيَغْتَسِل )) [رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر]، مع قوله ﷺ: (( من توضأ للجمعة فَبِها ونِعْمَتْ ومن اغتسل فالغُسْل أفضل )) [رواه الخمسة إلا ابن ماجه عن سمرة بن جندب].

(3) لحديث عائشة: كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العَوَالي، فيأتون في العَبَاء، فيصيبهم الغبار والعَرَق، فتخرج منهم الريح [الرائحة]. فأتى النبيَّ ﷺ إنسانٌ منهم وهو عندي

فقال ﷺ: (( لو أنكم تطهَّرتُمْ ليومكم هذا )) [رواه البخاري ومسلم].

(4) لقوله ﷺ: (( الغُسْلُ يومَ الجمعة واجبٌ على كل مُحْتَلِم [أي: بالغ]، والسِّواك، وأن يَمَسَّ من الطيب =

• **إذا سَهَا المصلِّي المنفرد في صلاته، فَنَسِيَ أن يفعل شيئاً كان يجب أن يفعله، أو زاد شيئاً، أو أخطأ في بعض أجزاء صلاته، فإنه يسجد في آخر صلاته قبل التسليم[1] أو بعده[2]**

= ما يقدر عليه ولو من طِيب أهله )). [رواه أحمد والشيخان عن أبي سعيد]. ولقوله ﷺ: (( من اغتسل يوم الجمعة ومَسَّ من طيب امرأته إن كان لها، ولبس من صالح ثيابه، ثم لم يَتَخَطَّ رقابَ الناس ولم يَلْغُ عند الموعظة، كانت كفارة لما بينهما )) [رواه أبو داوود عن عبد الله بن عمرو].

(1) لقوله ﷺ: (( إذا شك أحدكم في صلاته فلم يَدْرِ كَمْ صلَّى ... فليطرح الشك وليَبْنِ على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين **قبل أن يسلم** )) [رواه أحمد

والجماعة إلا البخاري والترمذيُّ عن أبي سعيد].

(2) لأن رسول الله ﷺ (( سَجَدَ سجدتَيْ السهو **بعد السلام** )) [رواه أحمد ومسلم وأبو داوود ومالك عن أبي هريرة].

**سجدتَيْن[1]. ولا يفعلُ ذلك إذا كان يصلي مع الإمام.**

- **يُستَحَبُّ للمرء - بالإضافة إلى هذه الصلوات المفروضة - أن يصلّي ما يشاء من نَوَافِل[2] وهي:**

(1) لقوله ﷺ: (( إذا نَسِيَ أحدُكم فَلْيَسْجُدْ سجدتَيْن )) [رواه مسلم عن ابن مسعود] وفي رواية لـه: (( فإذا زاد الرجل [في صلاته] أو نقَصَ، فليسجد سجدتَيْن ))؛ وقولـه ﷺ: (( إذا أوهم الرجل في صلاته فلم يدر أزاد أم نقص فليسجد سجدتين وهو جالس )) [رواه أحمد والطبراني عن أبي سعيد].

(2) لقوله ﷺ: (( ما من عبد مسلم يصلِّي لله تعالى كل يوم اثنتَيْ عشرة ركعة تطوُّعاً غير الفريضة، إلا بنى الله له بيتاً في الجنة )) [رواه مسلم عن أم المؤمنين أم حبيبة]. وقوله ﷺ: (( بين كل أذانَيْن صلاة، بين كل أذانَيْن صلاة،

بين كل أذانَيْن صلاة .. لمن شاء )) [رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن مغفّل]. والمراد بالأذانَيْن: الأذان والإقامة، ولو أن ذلك ينطبق أيضاً على =

- **صلاة الوتر، وهي ركعة واحدة(1)، أو ثلاث ركعات متصلة (كصلاة المغرب)، تُصلَّى بعد صلاة العشاء وقبل النوم. وهي آخر ما يصلّيه المرء في الليل(2)، ويَقْنُتُ فيها**

= أذانَيْ يوم الجمعة، لحديث السائب بن يزيد: (( ... فلما كانت خلافة عثمان وكَثُروا، أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث )) وعثمان ﷺ ثالث الخلفاء الراشدين، وقد قال النبي ﷺ: (( .. فعليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الراشدين المهديّين: عضّوا عليها بالنواجذ)) [رواه أبو داوود والترمذي عن العرباض بن سارية بسند صحيح].

(1) لقوله ﷺ: (( الوتر ركعة من آخر الليل )) [رواه مسلم عن ابن عمر وابن عباس]، وقوله ﷺ: (( الوتر حَقّ، فمن شاء أوْتَرَ بخمس، ومن شاء

أوْتَرَ بثلاث، ومن شاء أوْتَرَ بواحدة )) [رواه النسائي عن أبي أيوب].

(2) لقولـه ﷺ: (( اجعلوا **آخر صلاتكم** بالليل وتراً )) [رواه الجماعة إلا ابن ماجه عن ابن عمر].

**المصلّي قبل الركوع[1]. ويُستحب أن يدعو في قنوته بالدعاء المأثور[2].**

(1) لحديث أبيّ بن كعب (( أن رسول الله ﷺ كان يوتـر بثلاث ركعات؛ كان يقرأ في الأولى بـ ﴿سبّح اسم ربك الأعلى﴾، وفي الثانية بـ ﴿قل يا أيهـا الكافـرون﴾، وفي الثالثة بـ ﴿قل هو الله أحد﴾؛ **ويَقْنُتُ قبل الركوع**؛ فإذا فَرَغَ [من صلاة الوتـر] قال عند فراغه: (( سبحان الملك القُدُّوس )) ثلاث مرات. [رواه النسائي وابن ماجه بإسناد صحيح].

(2) لحديث الحسن بن علي رضي الله عنه: (( علّمني جدِّي رسول الله ﷺ كلمات أقولهنّ في الوتـر في القنوت: (( اللهم اهدني في مَنْ هديت، وعافني في مَنْ عافيت، وتولّني في مَنْ تولّيت وبارك لي في ما أعطيت، وقِني شرّ ما قضيت، إنك تقضَي ولا يُقضَى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربَّنا وتعاليت، **وصلّى الله على النبيِّ**

**محمد** )) [رواه النسائي وابن ماجه بإسناد صحيح. وقد ثَبَتَ في حديث إمامة أبيّ بن كعب ﷺ الناس في قيام رمضان أنه (( كان يصلّي على النبي ﷺ في آخر القنوت )). وذلك في عهد عمر ﷺ. رواه ابن خزيمة في صحيحه].

- **نافلة الفجر وهي ركعتان قبل صلاة الفجر[1].**
- **نَوَافل الصلوات الأخرى المؤكَّدة؛ وهي: ركعتان[2] أو أربع ركعات[3] قبل الظهر، وركعتان بعد كلٍ من الظهر[3] والمغرب[4] والعشاء[5].**

---

(1) لقوله ﷺ: (( ركعتا الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها )) [رواه مسلم عن عائشة].

(2) لحديث ابن عمر: (( صلَّيت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها )) [رواه البخاري ومسلم].

(3) لأنه ﷺ (( كان لا يَدَعُ أربعاً قبل الظهر )) [رواه البخاري عن عائشة].

(4) لأنه ﷺ (( كان يصلّي بعد المغرب ركعتين )) [رواه مسلم عن عائشة وابن عمر].

(5) لحديث ابن عمر: (( صليت مع النبي ﷺ ركعتين بعد العشاء )) [رواه البخاري ومسلم].

- **ركعتان أو أكثر وقتَ الضُّحَى[1]، أي بعد شروق الشمس وارتفاعها قليلاً وقبل الظهر.**
- **ركعتان قبل العصر[2] وركعتان قبل العشاء، وركعتان أو أربع ركعات بعد صلاة الجمعة[3] في بيته.**
- **ركعتان أو أكثر، في الليل[4]، قَبْلَ أن**

(1) لحديث أبي هريرة: (( أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد )) [رواه البخاري].

(2) لحديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ ((كان يصلي قبل العصر ركعتين )) [رواه أبو داوود بإسناد حسن].

(3) لحديث ابن عمر أنه (( صلى مع النبي ﷺ ركعتين بعد الجمعة )) [رواه البخاري ومسلم]، ولقوله ﷺ: (( من كان منكم مصلِّياً بعد الجمعة فَلْيُصَلِّ أربعاً )) [رواه الترمذي عن أبي هريرة].

(4) لقوله تعالى: ﴿ومن الليل فتهجَّدْ بـه نافلة لك﴾ [سورة الإسراء: 79]، وقولـه عزّ وجل: ﴿تتجافى =

**ينام المرء أو بعد أن ينام قليلاً أو كثيراً[1]. ويُطلق على صلاة الليل هذه اسم التَهَجُّد أو قيام الليل. وإذا كانت في رمضان قِيلَ لها قيام رمضان[2] أو التراويح.**

= جنوبهم عن المضاجع﴾ [سورة السجدة: 16]، ولقوله ﷺ: (( أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل )) [رواه مسلم عن أبي هريرة]، ولقوله ﷺ: (( رحم الله رجلاً قام من الليل، فصلّى، وأيقظ امرأته، فإن أَبَتْ نَضَحَ في وجهها الماء .. رحم الله امرأة قامت من الليل، فصلَّت، وأيقظت زوجها، فإن أبَى نضَحَتْ في وجهه الماء )) [رواه أبو داوود عن أبي هريرة بإسناد صحيح].

(1) لأن النبي ﷺ (( كان ينام أول الليل ويقوم آخره فيصلّي )) [رواه البخاري ومسلم عن عائشة].

(2) لحديث أبي هريرة: كان رسول الله ﷺ يُرَغِّب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة [أي من غير أن يأمرهم أمر إيجاب] فيقول: ((

من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه )) [رواه مسلم].

- **ركعتان تحية المسجد[1].**
- **ركعتان بعد الوضوء[2].**

- **للمسلمين عيدان يرتبط كلٌ منهما بعبادة كبرى من عبادات الإسلام: الأول عيدُ الفطر، في اليوم الأول من شهر شوال، بعد انتهاء فريضة الصيام؛ والثاني عيدُ الأضحى، في اليوم العاشر من ذي الحجة، بعد الانتهاء من أعظم مناسك الحج وهو الوقوف بعرفة. ويصلّي المسلمون في كلٍ منهما صلاة العيد،**

(1) لقوله ﷺ: (( إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلسْ حتى يصلِّيَ ركعتَيْن )) [رواه الجماعة عن أبي قتادة].

(2) لقولـه ﷺ لبلال: (( حَدِّثني بأرْجَى عمل عملتَه في الإسلام فإني سمعت دَفّ [أي صوت] نعلَيْك بين يديَّ في الجنَّة، قال: ما عملت عملاً أرجَى عندي من أني لم أتطهَّرْ طهوراً طُهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور

ما كُتِبَ لي أن أصلي )) [رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة].

**وذلك بعد شروق الشمس بنحو ثلث ساعة. وكلٌ منهما ركعتان في جماعة بلا أذان ولا إقامة[1].**

- **يكبّر الإمام في الركعة الأولى سبع تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام (أي تكبيرة الدخول في الصلاة)، ويكبّر في الركعة الثانية خمس تكبيرات بعد تكبيرة القيام**

(1) لحديث عمر ﷺ: (( صلاة الأضحى ركعتان ... وصلاة الفطر ركعتان ... تمامٌ غيرُ قَصْر، على لسان نبيّكم )) [رواه الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه بسند صحيح على شرط الشيخين]. وحديث ابن عباس (( أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلّى ركعتين، لم يُصَلِّ قبلَهما ولا بعدهما )) [رواه البخاري ومسلم]. وحديث جابر: (( صلّى بنا رسول الله ﷺ في العيدَيْن بغير أذان ولا إقامة )) [رواه أحمد والشيخان والنسائي].

**من الركعة الأولى[1]؛ ويكبّر المصلّون معه ويرفع الإمام والمصلّون أيديهم في التكبير[2]، ويجهر**

**الإمام في قراءته[3]. ثم يخطب الإمامُ[4] الناسَ بعد الصلاة خطبتَيْن كخطبة الجمعة.**

(1) لأن النبي ﷺ ((كان يكبّر في العيدَيْن: سبعاً في الركعة الأولى وخمساً في الآخرة سوى تكبيرتَيْ الركوع )) [رواه أحمد وأبو داوود عن عائشة بسند صحيح].

(2) لحديث وائل بن حُجْر أنه ﷺ (( كان يرفع يديه مع التكبير )) [رواه الإمام أحمد والدارمي والطيالسي بإسناد حسن] وهو عامٌ في كل تكبير كما ترى.

(3) لحديث سَمُرة بن جندب ((كان النبي ﷺ يقرأ في العيدَيْن: سبّح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية )) [رواه أحمد وابن أبي شيبة والمحاملي بسند صحيح]. وواضح أنه ﷺ كان يجهر حتى سمعه الراوي.

(4) لأنه ﷺ ((كان يبدأ يوم الفطر ويوم الأضحى بالصلاة قبل الخطبة ثم يخطب )) [رواه الإمام أحمد عن أبي سعيد بإسناد حسن]، ولحديث عبد الله بن السائب: شهدتُ العيد مع النبي ﷺ فلما قَضَى الصلاة قال: (( **إنَّا** =

**والأفضل أن تكون صلاة العيد في المصلّى[1]، أي في مكان فسيح يتّسع لعدد كبير من الرجال والنساء والأطفال[2]، ولو أنها يمكن أن تُصَلّى في المسجد[3]. ويرفع المسلم صوته بالتهليل والتكبير وهو في طريقه إلى المسجد**

---

= **نخطب، فمن أحبَّ أن يجلس للخطبة فَلْيَجْلس، ومن أحبَّ أن يذهب فَلْيَذْهَبْ** )) [رواه أبو داوود والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه].

(1) لحديث أبي سعيد: ((كان النبي ﷺ يخرج في الفطر والأضحى إلى المُصَلَّى )) [رواه البخاري ومسلم].

(2) لحديث أم عطية: (( أمَرَنا رسول الله ﷺ أن نُخْرج ذوات الخدور يوم العيد. قيل: فالحُيَّض؟ قال: ليشهدن الخير ودعوة المسلمين )) [رواه أحمد والجماعة إلا الترمذي بإسناد صحيح].

(3) لحديث أبي هريرة قال: (( أصاب الناس مطر في يوم عيد على عهد رسول الله ﷺ فصلّى بهم في المسجد )) [رواه أبو داوود وابن ماجه والحاكم وصححه].

**أو المصلَّى[1]. ويُستحبُّ للمسلم أن يكبّر بعد كل صلاة مكتوبة من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق [أي يوم 13 ذي الحجة] [2].**

- **المريضُ الذي يتعذّر أو يصعب عليه القيام أو غيرُه من أركان الصلاة يصلّي قاعداً[3]**

(1) لأنه ﷺ ((كان يخرج في العيدَيْن مع الفضل بن عباس وعبد الله والعباس وعلي وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة وأيمن بن أم أيمن رضي الله عنهم، رافعاً صوته بالتهليل والتكبير... )) [رواه البيهقي عن ابن عمر بإسناد صحيح على شرط مسلم]، ولقوله ﷺ: (( يا نساء المؤمنات ! عليكنَّ بالتهليل والتكبير، ولا تَغْفُلْنَ فتَنْسَيْن )).

(2) لحديث ابن مسعود أنه (( كان يكبِّر من صلاة الغَدَاة يومَ عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق )) [رواه الطبراني وقال الهيثمي: رجاله ثقات].

(3) لقوله ﷺ: (( صَلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب )) [رواه الجماعة إلا مسلماً عن عمران ابن حصين بإسناد صحيح].

**على الأرض أو على كرسي، فإن لم يستطع فإنه يصلّي مضطجعاً، ويجعل سجوده أخْفَضَ من ركوعه، فإن لم يستطع فإنه يصلّي إيماءً ولو بعينَيْه.**

- **صلاةُ المسافر ركعتان[1] في الفجر والظهر والعصر والعشاء وثلاث ركعات في المغرب. وللمسافر أن يجمع بين صلاتَيْ الظهر والعصر، وبين صلاتَيْ المغرب والعشاء، جمعَ تقديم أو جمع تأخير[2].**
- **صلاةُ الجنازة أربعُ تكبيرات[3]، يصلّيها**

(1) لقوله ﷺ: (( صلاة المسافر ركعتان )) [رواه النسائي وابن ماجه وأحمد عن عمر بسند صحيح].

(2) لأنه ﷺ: (( جَمَعَ بين الصلاتَيْن في السفر )) [رواه الإمام أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بإسناد صحيح].

(3) لأنه ﷺ: (( صلى على أصحمة النجاشي فكبّر عليه أربعاً )) [رواه أحمد والشيخان عن جابر].

**المرء قائماً [بلا ركوع ولا سجود ولا جلوس] على الميت الذي تمَّ تغسيلُه وتكفينُه؛ ويرفع يديه في كل تكبيرة منها[1]؛ ويقرأ بعد التكبيرة الأولى: سورة الفاتحة[2]، وبعد التكبيرة الثانية: الصلاة على النبي**

**(( اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد... )) وبعد التكبيرة الثالثة: يدعو للميت بالرحمة والمغفرة، وبعد التكبيرة الرابعة: يدعو للميت وسائر مَوْتى المسلمين. ثم يسلّم عن يمينه فقط، أو عن يمينه وشِماله[3].**

(1) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما (( أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة )) [رواه البخاري في رفع اليدين بسند صحيح].

(2) لحديث ابن عباس (( أن النبي ﷺ قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب )) [رواه الترمذي وابن ماجه بسند صحيح].

(3) لحديث أبي أمامة رضي الله عنه: السُنَّة في الصلاة على الجنائز: أن تُكَبِّر، ثم تقرأ بأم القرآن [أي الفاتحة]، ثم =

- **يُسْتَحَبُّ أن يقول المرء في دعائه للميت بعد التكبيرة الثالثة: (( اللهم اغفر له [أو: لها] وارحمه، وعافِهِ واعفُ عنه، وأكرِمْ نُزُلَه ووسِّع مُدْخَلَه، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقِّه من الخطايا كما يُنقّى الثوب الأبيض من الدَنَس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله**

**الـجنَّة، وأجِرْه من عذاب النار، ومن عذاب القبـر ))[1]. وبعد التكبيرة الرابعة: (( اللهم لا تحرمنا أجره [أو: أجرها]، ولا تَفْتِنَّا**

= تصلي على النبي ﷺ، ثم تُخْلِصَ الدعاء للميت، ولا تقرأ إلا في التكبيرة الأولى؛ ثم تسلّم في نفسك عن يمينك [رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح رجاله رجال الشيخين].

(1) لحديث عوف بن مالك: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: (( اللهم اغفر لـه وارحمه... إلخ )) [رواه أحمد ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه].

**بعده، واغفر لنا ولـه ))[1]. فإن كان لا يحفظ هذا الدعاء أو ذاك دَعَا للميت بما شاء.**

- **تجوز الصلاة على الجنازة في المسجد[2] كما تجوز على القبر[3] وعلى الغائب[4].**

(1) رواه أبو داوود والترمذي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ صلّى على جنازة فقال: ...

(2) لحديث عائشة: (( ما صلَّى رسول الله ﷺ على سهيل ابن بيضاء إلا في المسجد )) [رواه أحمد والجماعة إلا البخاري].

(3) لحديث أنس أن النبي ﷺ (( صلَّى على قبر امرأة قد دُفِنَتْ )) [رواه أحمد ومسلم وابن ماجه].
(4) لحديث حذيفة بن أسيد أن النبي ﷺ خرج بهم فقال: (( صلّوا على أخ لكم مات بغير أرضكم )) قالوا: من هو؟ قال: (( النجاشي )) [رواه أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح على شرط الشيخين]، وعن جابر أن رسول الله ﷺ (( صلَّى على أصْحَمَة النجاشي فكبَّر عليه أربعاً )) [رواه أحمد والشيخان].

**ويُسْتَحَبُّ للمرء أن يُشَيِّع الجنازة[1]، كما يُستحبُّ له أن يقوم للجنازة إن مَرَّتْ به[2].**

- **يُسْتَحَبُّ تلقين المسلم وهو يموت قول (( لا إله إلا الله ))[3]، وتغطية وجهه إذا مات[4].**

(1) لقوله ﷺ: (( حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتّباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس )) [رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة].

(2) لقولـه ﷺ: (( إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها، حتى تخلّفكم [أي تـتجاوزكم] أو توضع )). [رواه أحمد والجماعة عن عامر بن ربيعة]. ولأن النبي ﷺ مَرَّتْ به جنازة فقام. فقيل لـه: إنها جنازة يهودي، فقال: (( أَلَيْسَتْ نفساً؟ )) [رواه البخاري ومسلم والنسائي عن سهل بن حنيف وقيس بن سعد].

(3) لقولـه ﷺ: (( لَقِّنوا موتاكم قول: لا إله إلا الله )) [رواه أحمد والجماعة إلا البخاري عن أبي سعيد].

(4) لقولـه ﷺ: (( خمِّروا [أي: غَطّوا] وجوه موتاكم )) [رواه الطبراني عن ابن عباس، ورجاله ثقات].

- **يُسْتَحَبُّ للمؤذِّن في الليلة ذات البرد والريـح والمَطَـر، بعد قولـه: (( حـيَّ علـى الصلاة ))، أن يقول: (( أَلاَ صَلُّوا فـي الرِّحال )) [أي في بيوتكم][1].**
- **من السُنَّة إذا طال انقطاع المطر، أداءُ صلاة الاستسقاء، وهي ركعتان، يجهر فيهما الإمام بالقراءة، ويَقْلِبُ رداءَهُ تذلُّلاً، ويرفع يديه داعياً الله عزّ وجل أن يَسْقِيَ عبادَه.[2]**

(1) للحديث الذي رواه البخاري عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ (( كان يأمر المؤذِّن، إذا كانت ليلةٌ ذات بَرْدٍ ومَطَر، [أن] يقول: ألا صَلُّوا في الرِّحال )).

(2) لما رواه البخاري ومسلم عن عباد بن تميم عن عمه، أن رسول الله ﷺ (( خَرَجَ بالناس يَسْتَسْقي، فصلَّى بهم ركعتَيْن، جَهَرَ بالقراءة فيهما، وحَوَّلَ رداءَه، ورَفَعَ يَدَيْه، واسْتَسْقَى، واستقبل القبلة )).
ولحديث عبد الله ابن عمرو قال: كان رسول الله ﷺ إذا اسْتَسْقَى قال: (( اللهمَّ اسْقِ عبادَكَ وبَهَائِمَك، وانْشُرْ رحمتَك، وأحْيِ بَلَدَكَ المَيْت )).
وهو حديث حسن.

- **من السُنَّة أيضاً إذا كَسَفَت الشمس أو خَسَفَ القمر، أداء صلاة الكسوف، وهي ركعتان؛ في كلٍّ منهما ركوعان [بدل الركوع الواحد] وسُجُودان [كالعادة]، ويجهر فيهما الإمام بالقراءة، ويُطيل في قراءته، وركوعَيْه، وقيامه بين الركوعَيْن وسُجُودَيْه، ويرفع يديه داعياً الله عزَّ وجل، حتى تَنْجَلي الشمس أو القمر.**[1]

(1) للحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن عائشة أم المؤمنين قالت: (( خَسَفَت الشمس في حياة رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد [وفي رواية عن عبد الله بن عمرو: فأَمَرَ فَنُودِيَ (( الصلاة جامعة ))]؛ فقام فكبَّر، وصَفَّ الناس وراءَه؛ فاقْتَرَأ رسول الله ﷺ قراءةً طويلة [وفي رواية عنها: وجَهَر بالقراءة فيها]؛ ثم كبَّر فَرَكَعَ ركوعاً طويلاً؛ ثم رفع رأسه فقال: (( سمع الله لمن حمده، ربَّنا ولك الحمد ))؛ ثم قام فاقْتَرَأَ قراءةً طويلة هي أدنى من القراءة الأولى؛ ثم كبَّر =

- **على المسلم أن يَحْرِص على الخشوع في صلاته.[1] والمقصود بالخشوع: السكون والتذلُّل.[2]**

= فَرَكَعَ ركوعاً طويلاً هو أدنى من الركوع الأول؛ ثم قال: (( سمع الله لمن حمده، ربَّنا ولك الحمد ))؛ [ثم سَجَد]؛ ثم فَعَلَ في الركعة الأُخرى مثل ذلك، فاستكمل أربع ركعات [=

ركوعات] وأربع سجدات؛ وانْجَلَت الشمس قبل أن ينصرف )).

(1) لقوله تعالى: ﴿قد أفْلَحَ المؤمنون * الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ [المؤمنون: 1،2].

(2) لقوله تعالى: ﴿ومن آياته أنك ترى الأرض خاشعةً فإذا أنزلنا عليها الماء **اهتزَّت ورَبَت**﴾ [فصِّلت: 39]. فإذا كان عَكْسُ الخشوع هو: الحركة (اهتزّت) والعُلُوّ (ورَبَتْ)، فالخشوع إذَنْ هو: **السكون** و**التذلُّل** [كما في قوله تعالى: ﴿خاشعين من الذُّل﴾ [الشورى: 45] ].

# ثانيا: الزكاة

- **كلُّ (( أموال ))[1] المسلمين فيها (( حقٌّ معلوم ))[2] هو الزكاة[3]. وكُلّ مالٍ مكنوز**

(1) لقوله تعالى: ﴿خُذْ من أموالهم صدقة تطهّرهم وتزكّيهم بها﴾ [سورة التوبة: 103].

(2) لقوله تعالى: ﴿وفي أموالهم حقٌّ للسائل والمحروم﴾ [سورة الذاريات: 19]، وقوله تعالى: ﴿والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم﴾ [سورة المعارج: 24-25].

(3) لقوله ﷺ: (( .. فأعلِمْهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم: تؤخذ من أغنيائهم فَتُرَدُّ في فقرائهم )) [رواه البخاري ومسلم عن معاذ]، وقوله ﷺ: (( إن من تمام إسلامكم أن تؤدوا زكاة أموالكم )) [أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني والطبراني في الكبير عن علقمة بن ناجية الخزاعي]، وقوله ﷺ: (( ثلاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ طَعِمَ طَعْمَ الإيمان: مَنْ عَبَدَ الله وحده، وأنه لا إله إلا الله، وأعطى زكاةَ ماله طيّبةً بها نفسُه.. )) [رواه أبو داوود عن عبد الله بن معاوية الغاضري بسند صحيح].

**[مُدَّخَر أو مجمَّد] لا يُزكَّى، فكَنْزُه حرام[1].**

- **(( المالُ ))** property **في اللسان الذي نزل به القرآن: (( كل ما يُقْتَنَى ويُمْلَك من جميع الأشياء ))، أيْ: هو أيُّ شيء يملكه المرء وتكون له قيمة في السوق. ويشمل ذلك:**
  - **(( الطيِّبات** goods **أو البضائع )): وهي كلُّ ما له منفعة اقتصادية، أي ما يمكن به إشباع حاجة اقتصادية. ولا يُزَكَّى من هذه الطيّبات ما يُقْتَنَى للاستعمال الشخصي[2].**

(1) لقوله ﷺ: (( كلُّ مالٍ لا تؤدَّى زكاتُه وإن كان ظاهراً فهو كنز )). [رواه الطبراني في الأوسط مرفوعاً ورواه البخاري موقوفاً على ابن عمر]. وقوله ﷺ: (( ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمِيَ عليه في نار جهنم )) [رواه أحمد ومسلم عن أبي هريرة].

(2) لقوله ﷺ: (( ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة )) [رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة].

  - **(( النقود )): أي أوراقُ النقد المتداولة [البنكنوت]، والودائعُ تحت الطلب التي تحتفظ بها البنوك، والائتمانات التي**

**يستعملها العملاء فعلاً في نشاطهم ومعاملتهم التبادلية، والعملة الذهبية والفضية وغيرهما من المعادن.**

- **كلَّ كَسْبٍ[1] من تجارة أو صناعة أو زراعة أو مهنةٍ أو حرفة، ومن أي مصدرٍ كان[2].**

- **لا يُزَكَّى (( المال )) إلا مرةً واحدة في السنة**

(1) لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا **من طيِّبات ما كَسَبْتُمْ** وممّا أخرجنا لكم من الأرض﴾[سورة البقرة: 267].

(2) فقد كتب عمر بن عبد العزيز ﷺ وهو **خامس الخلفاء الراشدين** إلى عامله على دمشق: (( إنَّما الصدقة [أي الزكاة] في الحَرْث [أي الزروع والثمار]، والعَيْن [أي الذهب والفضة وسائر النقود والسِّلَع]، والماشية )). [رواه مالك في الموطأ].

**القمرية الواحدة[1]، ويجوز للمُزَكِّي تعجيلُ الزكاة أي دفعُها قبل حلول موعدها[2].**

- **لا زكاةَ في (( مالٍ )) حتى تتوافر فيه الشروط الآتية:**

(1) **أن يكون مملوكاً لصاحبه ملكاً تاماً بحيث يقدر على التصرف فيه كما يشاء[3]؛**

(1) لقوله ﷺ: (( لا زكاةَ في مال حتى يَحُولَ عليه الحَوْل )) [رواه أبو داوود عن علي وعن عائشة]، وقوله ﷺ: (( من استفاد مالاً فلا زكاةَ عليه حتى يَحُولَ عليه الحَوْل عند ربِّـه [أي: صاحبـه] )) [رواه الترمـذي وابن ماجـه عـن ابـن عمر بسند صحيح].

(2) لحديث علي رضي الله عنه أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته (سنتَيْن) قبل أن تَحُلَّ، فرخّص له في ذلك [حديث حسن رواه أبو داوود والترمذي وابن ماجه].

(3) لقوله تعالى: ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ [النور: 33]، وما آتانا الله إياه فقد ملّكنا إياه ومكَّننا من التصرُّف فيه.

**(2) أن يكون زائداً علَى حوائجه الأصلية[1]؛ أي أن يتجاوز ما يُطلق عليه اسم (( النصاب ))[2].**

(1) لقوله تعالى: ﴿ويسألونك ماذا يُنفقون قل: العفو [أي الزائد عن الحاجة]﴾ [سورة البقرة: 219]، وقوله ﷺ: (( يا ابنَ آدم! إنك أن تَبْذُلَ الفَضْلَ [أي الفاضل عن حوائجك] خيرٌ لك، وأن تمسكه

شرٌ لك، ولا تُلام على كَفَاف، وابدأ بمن تعول، واليد العليا خيرٌ من اليد السفلى )). [رواه مسلم والترمذي عن أبي أمامة وقال الترمذي: حسن صحيح].

(2) وقد أرْسَى النبيُّ ﷺ مبدأ النِّصاب بقوله: (( ليس في ما دونَ خمس ذَوْد [أي: جِمال] صَدَقَة [أي: زكاة]؛ وليس في ما دون خمس أوَاقٍ [أي مِئَتَيْ درهم من الفضة] صَدَقَة؛ وليس في ما دون خمسة أوْسُق [أي حوالي ستمئة كيلوغرام من الثمار والخضروات أو الحبوب] صَدَقَة )) [رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري]. وفي رواية لمسلم: (( لا زكاة في حبٍّ ولا ثـمَر/تَمْر حتى يبلغ خمسة أوْسُق )). وبالحديث الذي رواه أبو عبيد والدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبـي ﷺ أنـه =

**(3) أن يكون سالماً من الدَّين الواجب الأداء[1]؛**

= قال: (( ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب، ولا في أقل من مئتَيْ درهم صدقة )). (( والذي يظهر – كما يقول العلاّمة الدكتور يوسف القرضاوي – أن تعيين النبي ﷺ لبعض

هذه التقديرات كان بصفة الإمامة والرياسة التي له ﷺ على الأمة حينئذ، لا بصفة النُّبُوَّة. وصفةُ الإمامة تَعتبر ما هو الأنفع للجماعة في الوقت والمكان والحال المعين )) [فقه الزكاة ج1 ص190]. فمن الجائز إذَنْ – بل من الواجب – أن نجتهد في ما ورد من تقديرات، ونغيّر منها حسب ما تقتضيه المصلحة المرسلة للأمة في هذا العصر.

(1) لقوله ﷺ: (( ليس في الدَّيْن زكاة )) [رواه ابن أبي شيبة عن عائشة بإسناد حسن]. ولما رواه الإمام مالك في "الموطّأ" عن السائب بن يزيد بإسناد صحيح، أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول: (( هذا شهرُ زكاتكم، فمن كان عليه دَيْنٌ فليُؤَدِّ دَيْنَه، حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة )). **وأميرُ المؤمنين عثمان أحد الخلفاء الراشدين الذين أَمَرنا النبي ﷺ أن نعضّ على سنَّتهم بالنواجذ**. وفي رواية للطحاوي في "أحكام القرآن": (( فمن كان عليه دَيْنٌ فليَقْضِهِ ... وأدوا زكاة بقيَّة أموالكم )).

**(4) أن يبقى في ملك المزكِّي سنةً قمرية كاملة (يَحُولَ عليه الحَوْل)[1].**

• **(( النِّصاب )) هو حَدُّ الكفاية أو الحد الأدنى للغنى الشرعي، وهو ما يُلبّي في المتوسِّط الاحتياجات الاستهلاكية الأساسية للأسرة مُدَّةَ سنة كاملة، ويُعرف اليوم باسم (( السلَّة الاستهلاكية ))**[2] consumption basket،

(1) انظر الحاشية (1) ص 80.

(2) يقول شاه ولي الله الدهلوي في (( حجة الله البالغة )): (( وقد قُدِّر النصاب بخمس أواقٍ من الفضة لأنها كانت تكفي حاجة البيت الواحد سنة كاملة إذا كانت الأسعار معقولة في البلد )). وتتضمَّن هذه السَّلَّة ما تحتاجه الوحدة المستهلِكة [الفرد، الأسرة ذات الطفل الواحد، الأسرة ذات الطفلين .. الخ] من سِلَع وخدمات كالمأكل والمشرب والملبس والتعليم والعلاج والسُّكْنَى .. الخ، ثم تقيَّم هذه الحاجيّات الاستهلاكية الأساسية بالنقود بالسِّعر السائد في آخر كل عام، ويُعتبر مجموعها هو النصاب.

• **فمَنْ لم يبلغ مالُهُ هذا المقدار (أي النصاب) فلا زكاةَ عليه، ومن بلغ مالُهُ هذا المقدار ففي ما زاد علَى النصاب زكاة، ومَنْ نقص مالُهُ عام كامل**

**وهي مجمَّدة لا تتعرَّض لأي مخاطرة[1]** risk **تجارية ((أموال غير نامية)) بتعبير الفقهاء):**

- **النقود السائلة بجميع أشكالها، بما في ذلك الحساب الجاري في البنك؛**
- **الأجور والمرتّبات الثابتة؛**

---

(1) يمكن أن يُستأنس لمفهوم "المخاطرة" بما ذكره الأستاذ محمود أبو السعود رحمه الله في كتابه النفيس (( فقه الزكاة المعاصر )) ص 84 وص 109.

- **تقدَّر الزكاة بنسبة 10% من صافي ما تُغِلُّه الأموال التي تتعرّض إلى مخاطرة تجارية ((الأموال النامية)) بتعبير الفقهاء) وذلك بعد حَسْم النفقات؛ [أو بنسبة 5% من مجموع ما يخرج من هذه الاستثمارات قبل حَسْم النفقات][1]، وهذه الأموال تشمل الاستثمارات الزراعية، والصناعية والعقارية والتجارية بما في ذلك الأسهم؛ والسَنَدات وأذونات الخزينة؛ والودائع لأجَل؛ والحساب الجاري في البنك**

(1) قياساً على قوله ﷺ: (( في ما سَقَت الأنهار والغَيْم: العشور [=10%]، وفي ما سُقِيَ بالسانية [أي بوسيلة من وسائل السَّقْي]: نصف العشور [= 5%] )) [رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داوود]؛ وقوله ﷺ: (( في ما سَقَت السماء والعيون أو كان عَثَرياً [أي: بَعْلياً يشرب بجذوره من غير سَقْي]: العُشْر، وفي ما سُقيَ بالنَّضح [الرَشّ]: نصف العُشْر [أي 5%] )) [رواه البخاري عن ابن عمر].

**(الودائع الجارية أو تحت الطلب) إذا كان له عائد؛ وإيراد المِهَن الحُرَّة (مثل دخل الطبيب، والصيدلي، والمهندس، والمحامي، والسبّاك، والنجّار، والبنَّاء، والحدّاد، والكهربائي، والميكانيكي، والخبير الاستشاري، والرياضي المُحْتَرف، الخ ..).**

- **حُلِيُّ النساء والجواهر إذا اقتُنِيَتْ للاستعمال الشخصي والزينة الخاصّة المباحة فلا زكاةَ فيها، إلا إذا خرجت عن المعتاد لمثل هذه المرأة في مثل هذه البيئة. أما إذا اقتُنِيَتْ بقصد إعادة بيعها بسعرٍ أعلى بعد مرور زمنٍ عليها، أو بقصد ادّخار المال أو اجتناب التضخم النقدي، أو ما يشبه ذلك من**

مقاصد، ففيها الزكاة بنسبة 10% من صافي قيمتها.

- الأرضُ المشتراة لإقامة مبانٍ عليها لا زكاةَ فيها، وإنما الزكاةُ على إيراد المباني بعد أن تُبْنَى، بمقدار 10% من صافي غلّتها بعد حسم النفقات (أو 5% من مجموع إيرادها قبل حسم النفقات). أما إذا كانت الأرض مُشْتَرَاةً بقصد الاتّجار بها، فتجب الزكاة عليها بمقدار 10% من صافي قيمتها عند بيعها بعد حسم النفقات (أو 5% من مجموع إيرادها قبل حسم النفقات).
- مستأجِرُ الأرض الزراعية هو الذي يُخرج زكاتها بنسبة 10% من صافي غَلَّتها بعد استقطاع التكاليف التي تشمل ما يدفعه للمالك نظير استعمال الأرض. ويزكِّي المالكُ ما يصل إليه من أجرتها بنسبة 10%.
- كلُّ مَنْ وَجَد - دون بذل أي جهد أو نفقة – رِكازاً [أي: كنزاً أو لُقَطَةً]، يدفع 20% ممّا وجد، زكاةً، بغضِّ النظر عن النِصاب[1].
- تُعطى الزكاة لواحد أو أكثر من الأصناف التالية:
  - الفقراء والمساكين[2]: وهم الذين لا يملكون ما يفي بحاجيّاتهم الأساسية، سواءٌ سَألوا الناس أم لم يسألوهم[3]، وسواءٌ مَلَكُوا[4] ما

**يقوم بجزء من أوَدهم أم لم يملكوا، وسواءٌ كانَ لهم**

(1) لقوله ﷺ: (( في الركاز الخُمُس [=20%] )) [رواه الجماعة عن أبي هريرة].

(2) لقوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين...﴾ [سورة التوبة: 60].

(3) لقوله ﷺ: (( .. المسكين: الذي لا يجد غنى يُغنيه، ولا يُفْطَن به فُيتصدَّق عليه ولا يقوم فيسأل الناس )) [رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة].

(4) لقوله تعالى: ﴿أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر﴾ [الكهف: 79].

**عملٌ يلبّي جزءاً من حاجيّاتهم الأساسية[1] أم كانوا عاطلين عن العمل.**

- **العاملون عليها: وهم الذين يقومون بتقدير الزكاة وتحصيلها وتوزيعها، سواءٌ كانوا موظفين مكلّفين بذلك، أو جمعيات خيرية تحتاج إلى إنفاق بعض المال في تحصيل الزكاة وتوزيعها[2].**

(1) لقوله ﷺ: لا حظَّ فيها [أي في الزكاة] لغني، ولا لقويٍّ مُكْتَسِب [رواه أحمد وأبو داوود والنسائي عن عبيد الله بن عديّ بن الخِيار]. والمكتسب: الذي يكتسب قدر كفايته. ولما سُئل ﷺ: يا رسول الله وما يُغنيه ؟ قال: (( خمسون درهماً أو قيمتُها من الذهب )) [رواه الترمذي وأبو داوود عن عبد الله بن مسعود]، وفي رواية أخرى قال: (( ما يغدِّيه ويُعَشِّيه )) [رواه أبو داوود عن سهل بن الحنظلية].

(2) لقول عمر رضي الله عنه عندما عَمَّله النبي ﷺ على الزكاة ثم أمَرَ له بعُمالَة [أي أجر على عمله]: إنما عملتُ لله، فقال =

- **المؤلّفة قلوبهم: وهم الذين يعتنقون الإسلام فيضطهدهم قومُهم، وذلك تعويضاً لهم عن بعض ما قدَّموه من تضحيات، ورعايةً لهم ريثما يضمنون حياةً كريمة، وكذلك الذين يُراد استمالَتُهُمْ أو الاستعانة بهم في الدفاع عن المسلمين أو نصرِهم على مَنْ يحاول ظُلمَهم أو العدوان عليهم، أو أولئك الذين يُراد كفُّ شرِّهم عن دعوة الإسلام ودولته.**

-

= له ﷺ: (( إذا أُعطيتَ شيئاً من غير أن تسأل فكُلْ وتصدَّق )) [رواه البخاري ومسلم عن ابن الساعديّ المالكي]. وقولـه ﷺ: (( إن الخازن المسلم الأمين الذي يُعطي ما أُمر به كاملاً موفَّراً طيّبةً به نفسه، حتى يدفعه إلى الذي أُمر له به: أحدُ المتصدِّقَيْن )) [رواه البخاري ومسلم عن أبي موسى].

- **في الرِّقاب[1]: ويمثلهم في وقتنا الحاضر أسرى الحرب وأمثالُهم ممن يُسْجَنون ظُلماً.**
- **الغارمون: والغارم هو مَنْ كان في ذمّته دَيْنٌ عجز عن أدائه، سواءٌ نشأ الدَّيْن نتيجة عمل الفرد لمصلحته الشخصية في غير معصية ولا محرّم ولا إسراف، أو للمصلحة العامة. ويُعطى الغارمُ من الزكاة وإن كان غنياً.**
- **في سبيل الله: وهو الجهاد سواءٌ كان بالقلم أو اللسان أو السلاح أو المال، وسواءٌ كان فكرياً أو تربوياً أو اجتماعياً**

(1) لقوله ﷺ لمن سأله عن عمل يُقَرِّبُهُ من الجنة ويبعده من النـار: (( أعْتق النَّسَمَة، وفُكَّ الرقبة )) قال: يا رسول الله أوَلَيْسَا واحداً ؟ قال: (( لا !

عِتْقُ النَّسَمة أن تُفْرد بعتقها، وفكُّ الرقبة أن تعين في ثمنها )) [رواه أحمد والدارقطني عن البراء بن عازب].

**أو اقتصادياً أو سياسياً أو عسكرياً. [ولا يشمل ذلك (( الحِرابة )) أي ما يُعرف في وقتنا الحاضر باسم (( الإرهاب )) لأنه ليس مشروعاً في الإسلام].**

- **ابن السبيل: وهو من نفد مالُه في سفر فلم يعد يستطيع إكمال سفره إلى بلده. ويدخل في ذلك في وقتنا الحاضر: المشرَّد، والنازح، واللاجئ إلى بلد غير بلده نتيجة دفاعه عن دينه أو وطنه، أو فراره بدينه.**

- **زكاة الفِطْر ليست زكاةً على الأموال، وإنما هي زكاةٌ على الأشخاص، يجب إخراجها بمناسبة عيد الفطر. وقد فَرَضَها رسول الله ﷺ صاعاً[1] من طعام البلد وهو**

(1) في الحديث الذي رواه الجماعة عن ابن عمر قال: (( فَرَضَ رسول الله ﷺ زكاةَ الفطر من رمضان: صاعاً من =

**حوالي 2,5 كيلوغرام، ويقدّر ذلك بما يُشبع أهل بيت أي أسرة متوسطة في البيئة التي تُخرَج منها،**

**من أوْسَط ما يطعم الناس في تلك البيئة، ويجوز (بل يَحْسُن في الغالب) دفعُ قيمتها نقوداً[1] لأن الغاية**

= ~~تمر أو صاعاً~~ من شعير .. على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين ))، وفي زيادة عند البخاري ومسلم: (( .. وأمَرَ بها أن تؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة )). وفي رواية للدارقطني والبيهقي: (( ... وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين )).

(1) لحديث طاووس: قال معاذ ﷺ لأهل اليمن: (( ائتوني بعَرْض [وهو ما عدا النقود]: ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة؛ أهون عليكم؛ وخيرٌ لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة )) [ذكره يحيى ابن آدم في كتاب الخراج من رواية ابن عيينة عن إبراهيم ابن ميسرة وعمرو ابن دينار]. ولحديث أبي سعيد: (( إنما كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعَ أقِط، لا نخرج غيره، فلما كَثُرَ الطعام في زمن معاوية جعلوه مُدَّيْن من حنطة )) [أخرجه النسائي والطحاوي عن عياض عن أبي سعيد].

**منها كما بيَّنها النبي ﷺ هي إغناؤهم عن الاستجداء في ذلك اليوم. وهي واجبة على كل شخص مسلم، ذكراً كان أم أنثى، صغيراً كان أم كبيراً[1]. ويُخرجها ربُّ العائلة عمَّن يعولهم[2]. ويُخرجها المسلم قبل صلاة العيد[3]، أو قبل العيد بأيام[3]، أو حتَّى من منتصف رمضان.**

(1) انظر الحاشية (1) ص 92.

(2) لقوله ﷺ: (( أدُّوا صدقة الفطر عمَّن تَمُونون )) [رواه الدارقطني عن ابن عمر بإسناد حسن].

(3) لقوله ﷺ: (( مَنْ أدَّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة؛ ومَنْ أدّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات )) [رواه أبو داوود وابن ماجه والدارقطني عن ابن عباس بإسناد حسن]. وانظر الحاشية رقم (1) ص 92.

# ثالثا: الصِّيام

• **الصيام المفروض هو الامتناع عن الأكل والشُّرب والجماع (الاتصال الجنسي)[1] من أذان الفجر إلى أذان المغرب[2]، طوال شهر رمضان.**

(1) لقوله تعالى: ﴿فالآن **باشروهن** وابتغوا ما كتب الله لكم، **وكلوا، واشربوا** .. حتى يتبيَّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، ثم أتِّموا الصيام إلى الليل﴾ [البقرة: 187]، [والمقصود بالمباشرة في الآية: الاتصال الجنسي]. ولقول النبي ﷺ في ما يرويه عن ربه عزَّ وجلَّ متحدثاً عن الصائم: يترك **طعامه وشرابه وشهوته** من أجلي [رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة].

(2) لقوله ﷺ: (( إذا أقْبَلَ الليل وأدْبَرَ النهار وغابت الشمس فقد أفطر الصائم )) [رواه البخاري ومسلم وأبو داوود والترمذي عن عمر].

• **لا يُخِلُّ بالصيام المَضْمَضَة[1]، ولا السِّواك (بفرشاة الأسنان أو عُوْد الأراك) [بل هو مطلوب][2]، ولا أن يُصبح الإنسان**

(1) للحديث الذي رواه أبو داوود عن عمر بإسناد صحيح قال: هَشَشْتُ [أي اشتهيتُ] فقبَّلتُ وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله! صنعتُ اليوم أمراً عظيماً: قبَّلتُ وأنا صائم! قال: (( أرأيتَ لو مَضْمَضْتَ من الماء وأنت صائم؟ )) قلت: لا بأس به! قال: (( فمَهْ؟ )) [أي فما المشكل؟].

(2) للحديث الذي رواه ابن خزيمة في صحيحه عن عامر ابن ربيعة: (( رأيت النبي ﷺ يَسْتاك وهو صائم ما لا أحصي ولا أَعُدّ )). ولِمَا روى الطبراني عن عبد الرحمن ابن غَنْم قال: سألت معاذ بن جبل ﷺ: أتَسَوَّكُ وأنا صائم ؟ قال: نعم ! قلت: أيَّ النهار ؟ قال: غُدوةً أو عشيَّةً ! قلت: فإن الناس يكرهونه ويقولون إن النبي ﷺ قال: (( لخَلُوفُ فم الصائم [أي تغيُّر رائحته] أطيب عند الله من ريح المسك ))، فقال: سبحان الله، لقد أمَرَهُمْ بالسِّواك، وما كان بالذي يأمرهم أن يُنْتنوا أفواههم عمداً! ما في ذلك من الخير شيء، بل فيه شر ! [قال الحافظ في التلخيص: إسناده جيّد].

**جُنُباً[1]، كما لا يُخِلُّ بالصيام التقبيل[2] أو المداعبة أو المُبَاشرة[3] [أي مُلامَسَة الجسد للجسد] بين الزوجين، مما لا يصل إلى الاتصال الجنسي.**

- **لا يُخِلُّ بالصيام كلُّ ما لا يُطلق عليه اسم الأكل أو الشرب أو الجماع في كلام العرب. ومن ذلك: القطرةُ في العين[4]**

(1) فقد كان ﷺ: يُصبح جُنُباً في رمضان من جِماع غيرِ احتلام، ثم يصوم [رواه البخاري ومسلم عن عائشة وأم سلمة].

(2) للحديث الذي رواه أحمد والبخاري ومسلم عن أم سلمة أم المؤمنين: (( أن النبي ﷺ كان يقبّلها وهو صائم)). ومثله ما رواه أبو داوود عن عائشة أم المؤمنين بسند صحيح: (( كان رسول الله ﷺ يقبّلني وهو صائم وأنا صائمة )).

(3) للحديث الذي رواه البخاري ومسلم وابن ماجه عن عائشة أم المؤمنين قالت: كان رسول الله ﷺ يُبَاشِرُني وهو صائم. وكان أمْلَكَكُمْ لأربَه [أي لنفسه].

(4) وقد اكْتَحَلَ رسول الله ﷺ وهو صائم [رواه ابن ماجه بإسناد صحيح عن عائشة أم المؤمنين].

**أو الأذن، والحقنةُ الشرجية، والتحاميلُ (اللبوس) الشرجية أو المهبلية، والحُقَنُ العضلية أو الوريدية أو الجلدية، و(( بخّاخاتُ )) الربو والأنف وقطراته.**

**أما ما يُطلق عليه جمهور الفقهاء اسم (( الجوف )) ويعتبرون ما يصل إليه مفطِّراً، فهو عضوٌ خيالي لا وجودَ له، ولا ذِكْرَ له بهذا المعنى في القرآن ولا في السنة.**

---

- **ينوي المرء الصيام بقلبه قبل الفجر[1].**

**ويُستَحَبُّ أن يَتَسَحّر[2] (أي يأكل قبل أذان**

---

(1) لحديث ابن عمر عن حفصة أم المؤمنين عن النبي ﷺ أنه قال: (( مَنْ لم يُجْمِع الصيام قبل الفجر فلا صيامَ له )) [رواه الخمسة]. وفي رواية صحيحة عنها لأبي داوود وابن ماجه: (( لا صيامَ لِمَنْ لم يفرضه من الليل )).

(2) لقوله ﷺ: (( تسحّروا فإن في السُّحور بَرَكة )) [رواه البخاري ومسلم وابن ماجه والنسائي عن أنس].

**الفجر)، وأن يؤخِّر سحورَه ما استطاع[1].وعليه أن يعجِّل إفطارَه ما استطاع بعد أذان المغرب[1].**

- **يُباحُ الإفطار في رمضان للمريض والمسافر، على أن يصوما بَدَلَ ما أفطرا في وقت آخر[2].**
- **يُستَحَبُّ أن يعجّل المرء في صيام بَدَلِ ما**

(1) لقوله ﷺ: (( لايزال الناس بخير ما عجَّلوا الفطر )) [رواه البخاري ومسلم عن سهل بن سعد]، وفي رواية للإمام أحمد عن أبي ذر: (( لاتزال أمّتي بخير ما أخَّروا السحور وعجَّلوا الفطر )).

(2) لقوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سَفَر فعِدَّةٌ من أيام أُخَر﴾ [البقرة: 184]. ولحديث عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ: (( أأصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام فقال إن شئت فصُمْ وإن شئت فافطر )) [رواه البخاري]؛ ولحديث أنس بن مالك قال: (( كنا نسافر مع النبي ﷺ فمنا الصائم ومنا المفطر، فلا يعيب الصائم على المفطر ولا يعيب المفطر على الصائم )) [رواه البخاري].

**أفطره ما استطاع. وإن مات وعليه صومٌ جاز أن يصوم عنه وليُّه[1] أي أحد أقربائه الأدنَيْن.**

- **يُباح الإفطار في رمضان للحامل والمُرْضِع إذا أضرّ بهما الصوم أو خافتا على ولديهما[2].**

**وتُطْعِمان عن كل يوم مسكيناً، ولا تصومان بَدَلَ ما أفطرتاه.**

(1) لقوله ﷺ: (( من مات وعليه صيامٌ صامَ عنه وليُّه )) [رواه أحمد والبخاري ومسلم عن عائشة أم المؤمنين].

(2) لما رواه الطبري عن ابن عباس بإسناد صحيح على شرط مسلم: (( إذا خافت الحامل على نفسها والمرضع على ولدها في رمضان، يفطران ويطعمان مكان كل يوم مسكيناً ولا يقضيان صوماً )). ولما رواه النسائي وأبو داوود والترمذي وابن ماجه بإسناد حسن صحيح عن أنس بن مالك الكعبي (( إن الله وَضَعَ عن المسافر نصفَ/شطرَ الصلاة وعن الحُبْلى/الحامل أو المرضع الصَّوْم )). ولما رواه الدارقطني بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه رأى أمَّ ولد له حاملاً أو مرْضعاً فقال لها: (( أنت بمنزلة الذي لا يطيق! عليك أن تطعمي مكان كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليك )).

- **يُباح الإفطار في رمضان للمسنّين الذين لا يستطيعون الصوم. وإذا كانوا لا يستطيعون صيام**

**بدل ما أفطروا، فإنهم يُطعمون عن كل يوم مسكيناً[1].**

(1) لما رواه الدارقطني من طريق مجاهد عن ابن عباس؛ قرأ: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ [البقرة: 184] فقال: (( هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام فيفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً نصفَ صاع من حنطة )). وفي رواية له من طريق عكرمة عن ابن عباس: (( إذا عجز الشيخ الكبير عن الصيام أطعم عن كل يوم مُدّاً مدّاً )). وفي رواية للبخاري عن ابن عباس في الآية المذكورة: (( ... هي في الكبير الذي لا يستطيع الصوم )).وفي رواية عند ابن جرير في تفسيره، وابن الجارود في المنتقى، والبيهقي في سننه، من طريق عَزْرَة عن ابن جبير عن ابن عباس: (( وثَبَت [حكم هذه الآية] للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم، والحبلى والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا كل يوم مسكيناً )). وإسناد هذه الرواية صحيح على شرط الشيخين.

- **تُفْطِر الحائض والنُفَسَاء وتصومان بَدَلَ ما أفطَرَتَا[1].**
- **مَنْ أفطر متعمِّداً، من غير أولئك الذين يُبَاحُ لهم الإفطار، بأكلٍ أو شربٍ، فقد ارتكب إثماً عظيماً، وعليه أن يصوم بَدَلَ ما أفطر ويستغفر ربه ويتوب إليه[2]. أما إذا أفطر بِجِماعٍ (اتصال جنسي) فعليه – فوق ذلك - أن يصوم شهرَيْن متتابعَيْن**

(1) لحديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: (( كنا نحيض عند رسول الله ﷺ ثم نَطْهُر، فيأمرنا بقضاء الصيام ولا يأمرنا بقضاء الصلاة )) [رواه مسلم والترمذي وابن ماجه].

(2) للحديث الذي رواه البيهقي عن أبي هريرة (( أن رسول الله ﷺ أَمَرَ الذي يفطر يوماً في رمضان أن يصوم يوماً مكانه )). وعن سعيد بن جُبَيْر في رجل أفطر في رمضان يوماً متعمداً: (( يصوم يوماً مكانه ويستغفر الله )).

**تكفيراً[1] عن إفطاره المتعمَّد. فإن لم يستطع الصيام أطعم ستين مسكيناً.**

- **إذا أفطر مَنْ لا يُباح له الإفطار ناسياً لصومه، فإنه يُتِمُّ صومَهُ متى ذَكَرَهُ، ولا يصوم بَدَلَ ما أفطر ولا يُكَفِّر(2).**
- **لا يجوز صوم يوم الفطر ولا يوم الأضحى**

(1) للحديث الذي رواه مسلم وأبو داوود عن أبي هريرة (( أن رجلاً أفطر في رمضان (وفي رواية قال: وقعتُ على امرأتي في رمضان)، فأمره رسول الله ﷺ أن يُعْتِقَ رَقَبَة، أو يصوم شهرَيْن متتابعَيْن، أو يُطعم ستين مسكيناً )).

(2) لقوله ﷺ: (( من نَسِيَ وهو صائم، فأكل أو شرب، فليُتمَّ صَوْمَه، فإنما الله أطعمه وسقاه )) [رواه الجماعة إلا النسائي عن أبي هريرة]. وفي رواية: (( إذا أكل الصائم ناسياً، أو شرب ناسياً، فإنما هو رزقٌ ساقه الله إليه، ولا قضاءَ عليه )) [رواه الدارقطني وقال: إسناده صحيح؛ رواتُه كلُّهم ثقات].

**ولا أيام التشريق [أيام مِنَى] (1)، ولا يجوز صيام يوم الجمعة(2) إلا إذا كان معه يوم قبله أو يوم بعده.**

- **يستحب صيام ستة أيام من شوال(3)، وصوم يوم الخميس والاثنين من كل أسبوع(4)،**

(1) لأن النبي ﷺ (( نهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى )) [رواه البخاري ومسلم وأبو داوود وابن ماجه عن أبي سعيد بإسناد صحيح]، ولقوله ﷺ: (( أيامُ مِنَى أيامُ أكل وشرب )) [رواه ابن ماجه عن أبي هريرة بإسناد حسن صحيح].

(2) لأنه ﷺ (( نهى عن صوم يوم الجمعة إلا بيوم قبله أو يوم بعده )) [رواه أبو داوود وابن ماجه والترمذي والطحاوي عن أبي هريرة بإسناد صحيح].

(3) لقوله ﷺ: (( من صام رمضان ثم أتْبَعَهُ بستٍ من شوال فكأنما صام الدهر )) [رواه مسلم وأبو داوود عن أبي أيوب].

(4) لحديث عائشة أم المؤمنين: (( كان النبي ﷺ يتحرّى يوم الاثنين والخميس )) [رواه الترمذي وابن ماجه بإسناد صحيح].

**وصوم يوم عَرَفة لغير الحاجّ[1]، وصوم التاسع والعاشر من المحرم [يوم عاشوراء][2]، وصوم الأيام البيض [الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر] من كل شهر قمري[3].**

• **لا يجوز للصائم الرَّفَث، ولا الصَّخَب، ولا قول الزور، ولا ارتكاب المعاصي (بما في**

(1) لقوله ﷺ: (( صيام يوم عرفة إني أحتسب على الله أن يكفّر السنة التي قبله والتي بعده )) [رواه أبو داوود وابن ماجه عن أبي قتادة بإسناد صحيح].
(2) لأنه ﷺ (( كان يصوم عاشوراء ويأمر بصيامه )) [رواه البخاري عن عائشة] وقال: (( لئن بقيتُ إلى قابل [أي العام المقبل] لأصومنّ اليوم التاسع )) [رواه مسلم وابن ماجه عن ابن عباس].
(3) لقوله ﷺ: من صام من كل شهر ثلاثة أيام، فذلك صيام الدهر [رواه الترمذي عن أبي ذر وقال: حديث حسن صحيح].

**ذلك التدخين لأنه حرام شرعاً[1]، فكل ذلك يفسد الصيام[2].**

• **مَنْ ذَرَعَهُ القيء [أي قاء رغماً عنه] في نهار رمضان فإنه يُتم صومه ولا قضاء عليه. أما من استقاء عمداً فإنه يُتم صومه وعليه القضاء[3].**

(1) يُراجَع (( الحكم الشرعي في التدخين )) من سلسلة "الهدي الصحي" الصادرة عن منظمة الصحة العالمية.

(2) لقوله ﷺ: (( إذا كان يومُ صوم أحدكم فلا يرفُثْ يومئذ ولا يَصْخَبْ (وفي رواية: ولا يَجْهَلْ)، فإن شاتَمَهُ أحد أو قاتله فليَقُلْ: إني امرؤٌ صائم )) [رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة]. وفي رواية عنه [رواها الجماعة إلا مسلماً والنسائي]: (( مَنْ لم يَدَعْ قَوْلَ الزُّور، والجَهْلَ، والعَمَلَ به، فليس لله حاجةٌ في أن يَدَعَ طعامه وشرابه )). ولقوله ﷺ: (( رُبَّ صائم ليس له من صيامه إلا الجوع .. )) [حديث حسن صحيح رواه ابن ماجه عن أبي هريرة].

(3) لقوله ﷺ: (( من ذَرَعَهُ القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليَقْضِ )) [رواه أبو داوود والترمذي والدارمي والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، عن أبي هريرة].

# رابعا: الحَجّ

• **الحجُّ إلى بيت الله الحرام بمكة المكرَّمة فرضٌ[1]، مرةً واحدة في العمر[2]، على كلِّ مسلم ومسلمة، بَالغَيْن عاقلَيْن، إذا كانا قادرَيْن على القيام به صحياً ومادياً. كذلك يُشْرَعُ لكل مسلم ومسلمة أداءُ العُمْرَة مرةً واحدة في العمر**

(1) لقوله تعالى: ﴿ولله على الناس حِجُّ البيت: مَن استطاع إليه سبيلاً﴾ [آل عمران: 97] ؛ وقول النبي ﷺ: (( أيها الناس! إن الله عَزَّ وجَلَّ قد فَرَضَ عليكم الحج فَحُجُّوا )) [رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة].

(2) للحديث الصحيح الذي رواه أبو داوود وابن ماجه عن ابن عباس، أن الأقرعَ بن حابس سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! الحجُّ في كل سنة أو مرَّة واحدة؟ قال: (( بل مَرَّة واحدة، فمن استطاع [أي بعدئذ] فتَطَوُّع )).

**على الأقل[1]؛ ويمكن أن تكون العمرة مع الحج، ويطوف لهما طوافاً واحداً[2]. ويصنع الحاج في عمرته كما يصنع في حجِّه[3].**

(1) للحديث الصحيح الذي رواه البخاري وابنُ خزيمة والحاكم، عن ابن عمر: (( ليس من أحد

إلا وعليه حَجَّةٌ وعمرة واجبتان لابُدَّ منهما، فمن زاد بعد ذلك فهو خيرٌ وتطوُّع )).

(2) للحديث الصحيح الذي رواه الترمذي وابن ماجه عن جابر: (( أن رسول الله ﷺ قَرَن الحج والعمرة، فطاف لهما طوافاً واحداً )). وللحديث الذي رواه مسلم عن عائشة: (( ... وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً )). وللحديث الذي رواه مسلم عنها أنها أهلَّت بعُمْرة وحاضَتْ ولم تَطُفْ بالبيت حين حاضت، فنَسَكَت المناسك كلَّها وقد أهلَّتْ بالحج؛ فقال لها النبي ﷺ يومَ النَّفْر: (( سَعْيُك [أي طوافُك] لحجِّك وعُمرتك )). فأبَتْ، فبعث معها عبدَ الرحمن [أخاها] إلى التنعيم [قُرْبَ مكة]، فاعتمرت بعد الحج.

(3) لقوله ﷺ: (( اصنَعْ في عُمرتك كما تصنع في حَجِّك )) [رواه البخاري عن يعلى بن أميّة].

- **يبدأ الحاجُّ أو المُعْتَمِرُ حجَّهُ أو عُمْرَتَهُ بالإحرام، وذلك بأن ينوي بقلبه الشروع في الحج أو العمرة، ويعبّر عن ذلك بالإهلال أو التلبية، أي بأن يقول: (( لبَّيْك اللهمَّ لَبَّيْك ! لَبَّيْك لا شريكَ لك لَبَّيْك**

**! إن الحمد والنعمة لك والملك ! لا شريك لـك )) يـرفـع بـهـا صـوتـه[1] ويـكـرِّرهـا مـا اسـتطـاع حـتى يـصـل الـبيـت الـحـرام**

(1) للحديث الصحيح الذي رواه النسائي عن خلاد بن السائب عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: (( جاءني جبريل فقال لي: يا محمد ! مُرْ أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية )). **وكلمة (( أصحابك )) تشمل الرجال والنساء**؛ يؤيد ذلك ما ورد من طريق ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه قال: خرج معاوية ليلة النَّفْر، فسمع صوت تلبية، فقال: من هذا؟ قيل: عائشة أم المؤمنين اعتمرت من التنعيم. قال ابن حزم: فهذه أم المؤمنين ترفع صوتها حتى يسمعها معاوية.

**ويستلم الحجر الأسود[1].**

- **يجوز الإحرام بالعُمرة في كلِّ زمان. أما الإحرام بالحج فلا يجوز إلا في أشْهُر معلومات[2]، وهي: شوال وذو القعدة وذو الحجة[3].**

(1) للحديث الذي رواه البيهقي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه (( كان يلبِّي في العمرة حتى يستلم

الحجر، وفي الحج حتى يرمي الجمرة )).
وللحديث الذي رواه ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح، عن الفضل ابن عباس: (( أرْدَفَني رسول الله ﷺ [أي أركبني على دابَّته وراءه]، من جَمْع [مزدلفة] إلى مِنَى، فلم يَزَلْ يلبِّي حتى رَمَى جمرة العقبة )).

(2) لقوله تعالى: ﴿الحج أشهرٌ معلومات﴾ [البقرة: 197].

(3) فقد روى البخاري عن ابن عبَّاس قوله: (( أشهُرُ الحج التي ذَكَرَ الله تعالى: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة )). وذلك أن طوافَ الإفاضة وهو ركنٌ رئيسي من أركان الحج، يمكن أداؤه في ذي الحجة كله، لا في العَشْر الأول منه فقط.

• **يجوز الإحرام بالعُمرة أو الحج من أيِّ مكان خارجَ نطاق الحَرَم، إلا إذا كان الحاج أو المُعْتَمِر سَيَمُرُّ – عن طريق البرِّ[1] – بأحد خمسة مواضع فيُحرم منها وهي: (( ذو الحليفة أو آبار علي )) و(( الجُحفة أو رابغ )) و(( قرن المنازل )) و(( يَلَمْلَم )) و (( ذات عرق )). والأيْسَرُ للقادمين بالطائرة عن طريق مطار جدّة أن يُحرموا من**

(1) لقول النبي ﷺ بعد أن حدَّد هذه المواضع: (( هنَّ [أي هذه المواضع] لهم ولكلِّ آتٍ أتَى عليهنَّ من غيرهنَّ، ممَّن أراد الحج والعمرة. **ومَنْ كان دون ذلك فمن حيث أنشأ**؛ حتى أهلُ مكة من مكة )) [رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس]. وعبارة (( لكلِّ آتٍ أتى عليهن )) تدلّ على **المرور بهنّ عن طريق البر**، كما في قوله تعالى: ﴿ولقد أتوا على القرية﴾ [الفرقان: 40]؛ وقوله: ﴿حتى إذا أتوا على وادي النمل﴾ [النمل: 18]؛ وقوله ﴿فأتوا على قوم يعكُفون على أصنام لهم﴾ [الأعراف: 138].

**جدّة[1]. والمقصود بالحَرَم: مكة المكرمة وحِزامٌ من الأرض يحيط بها وتدلُّ عليه مَعَالم، وهي أحجار بارتفاع متر، منصوبة على جانبَيْ كل طريق يوصل إلى مكة.**

- **يُسْتَحَبُّ أن يَغْتَسلَ المرء قبل إحرامه[2] ويتطيّب ويصلي ركعتين. ثم عليه أن يتجرَّد من ملابسه المخيطة إذا كان رجلاً ويلبس**

(1) لقوله ﷺ [في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس]: (( ... ومَنْ كان دون ذلك [أي من لم يمرّ بالمواقيت]؛ فمن حيث أنشأ. قال الإمام ابن حزم في (( المحلّى )): (( ... وإنما

الميقات لـمَنْ مرَّ عليه، بنص كلامه عليه السلام، لا لـمَنْ لم يَمُرَّ عليه قَطّ! )).

(2) على أن الغُسْل **واجبٌ على النُّفَسَاء** للحديث الصحيح الذي رواه النسائي وابن ماجه عن أسماء بنت عميس أنها وَلَدَتْ محمد ابن أبي بكر الصدِّيق بالبيداء، فذكر أبو بكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: (( مُرْها فَلْتَغْتَسلْ ثم لتُهِلّ )).

**بَدَلها إزاراً ورداءً، أي فُوطتَيْن، تَسْتُر إحداهما أسفل الجسم والأخرى تستر أعلاه. ولا يلبس حذاءً إلا نعلاً لا تَسْتُر ظَهْرَ القدم كلّه، ولا يغطّي رأسَه بشيء أبداً[1]. أما المرأة فتلبس ملابسها الشرعية العادية، ولكن لا يجوز لها أن تغطي وجهَها بنقاب ولا كفَّيْها بقُفَّاز[2].**

(1) للحديث الذي رواه البخاري عن ابن عمر أن رجلاً قال: يا رسول الله! ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: (( لا يلبس القُمُصَ [القمصان]، ولا العمائمَ، ولا السراويلات، ولا البَرَانسَ، ولا الخِفَافَ [الأحذية]... ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مَسَّهُ زَعْفران أو وَرْس )).

(2) لحديث عبد الله بن عمر، أنه سمع رسول الله ﷺ (( نَهَى النساء في إحرامهنَّ عن القُفَّازيْن، والنِّقاب، وما مَسَّ الوَرْسَ والزَّعفران من الثياب، ولتَلْبَسْ بعد ذلك ما أحبَّت من ألوان

الثياب، مُعَصْفَراً [أي مصبوغاً بالعُصْفُر، ورديَّ اللـون]؛ أو خَزَّاً [حريراً]، أو حُليَّاً، **أو سراويل** [بنطلون] أو قميصاً [فستان] أو خُفّـاً )) [رواه =

• **لا يجوز للمسلم مادام مُحْرِماً، رجلاً كان أو امرأةً، أن يحلق شعر رأسه أو جسمه، أو يَقُصَّ منه شيئاً، أو يقلِّم أظفاره، أو يتطيَّب بعد إحرامه بأيِّ عطر كان. ولا يجوز للرجل أن يلبس ملابس مخيطة أو يغطِّي رأسه بأي غطاء من أغطية الرأس، ولا للمرأة أن تغطي وجهها وكفَّيْها[1].**

---

= أبو داوود وهو حديث حسن صحيح]. وفي رواية للبخاري عن ابن عمر: ((لا تنتقب المرأة الـمُحْرمة ولا تلبس القُفَّازَيْن)).

(1) أما الحديث الذي رواه أبو داوود وابـن ماجـه عـن عائشـة: (( كان الرُّكبان يمرُّون بنا ونحن مُحْرمات مع رسول الله ﷺ فإذا حاذَوْنا سَدَلَتْ إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه )) فهو حديث ضعيف لا يجوز الأخذُ به، لضعف راويه عنها يزيد بن أبي زياد، ولو صَحَّ **فكلمة "إحدانا" تعني إحدى أمهات المؤمنين**، ولا تنطبق على غيرهن، كما قال القاضي عياض: (( خُصَّ أزواج النبي ﷺ

بستَر الوجه والكفين )) [فتح الباري ج 3 ص 260].

**فَمَنْ فعل شيئاً من ذلك وَجَبَتْ عليه فِدْية[1] وهي: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين من نفس نوعية وكمية الطعام الذي يأكله عادةً، أو ذَبْح شاة (ضأن أو ماعز). أما إذا انكسر ظفره، فَلَهُ إزالتُهُ ولا فِدْيَةَ عليه.**

- **لا يجوز للمُحْرِم أن يصيد حيوان البَرّ، فإن فَعَل فجزاؤُه أن يذْبَح من الأنعام (البقر أو الشاء أو الإبل) ما تعادل قيمتُه قيمةَ ما اصطاد، أو ما يعادل ذلك من**

(1) لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كان منكم مريضاً أو به أذىً من رأسه: ففدية من صيام أو صدقة أو نُسُك﴾ [البقرة: 196]؛ ولقوله ﷺ لمَنْ آذَتْهُ هَوَامُّ رأسه: (( احلق رأسك، وصُمْ ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين: لكل مسكين نصفُ صاع، أو انسُكْ بشاة )) [رواه البخاري عن كعب بن عُجرة].

**إطعام المساكين أو الصيام[1].**

- **لا يجوز للمُحْرِم، رجلاً كان أو امرأةً، أن يَرْفُث[2]. والرَّفَثُ هو ممارسة الاتِّصال الجنسي أو**

**مقدِّماته من قول أو فِعْل. فإن مارس مقدّماته فعليه أن يذبح شاةً، وإن مارس الاتّصال الجنسي نفسه فقد فَسَدَ حجُّه، ولو أنه يجب عليه الاستمرار فيه حتى يُتمَّه[3]، وأن يذبح**

(1) لقوله تعالى: ﴿فجزاءٌ مثلُ ما قَتَل من النَّعَم يحكم به ذَوَا عدل منكم هَدْياً بالغَ الكعبة، أو كفّارةٌ: طعام مساكين، أو عَدْلُ ذلك صياماً﴾ [البقرة: 197].

(2) لقوله تعالى: ﴿فمَنْ فَرَضَ فيهنَّ الحجَّ فلا رَفَثَ ولا فُسوقَ ولا جدالَ في الحج﴾ [البقرة: 197]؛ وروى البخاري عن ابن عباس قوله: (( الرَّفَثُ: الجِماع، والفُسُوقُ: المعاصي، والجدالُ: المِراء )).

(3) لقوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ [البقرة: 196].

**جملاً[1] بالإضافة إلى ذلك تكفيراً لذَنْبه. فإن لم يَجِدْ فإنه يصوم عشرة أيام. وعليه إعادة الحج في عامٍ مُقْبِل[1].**

- **لا يجوز للحَاجِّ أيضاً أن يَفْسُق. والفُسُوق هو الخروج عن حدود الشرع بارتكاب المعاصي: كالكذب، والغيبة، والنميمة، والسباب، والتنابُز بالألقاب، والتدخين وغير ذلك مما هو حرام شرعاً.**

**كما لا يجوز له الجِدَال وهو مخاصمة الناس أو مناقشتهم بغير علمٍ أو بالباطل.**

- **يجوز للمُحْرِم أن يَغْتَسل بالماء والصابون أو ما يقوم مقامه (ولو كان له رائحة).**

(1) لقوله ﷺ لمَنْ جامَعَ زوجته وهما مُحرمان: (( ... اقضيا نُسُكَكُما، وأهديا هَدْياً، ثم ارجعا... وعليكما حَجَّةٌ أخرى )) [رواه البيهقي عن يزيد بن نعيم].

**كما يجوز له أن يغيّر ملابسه، ويتداوى بمختلف الأدوية أو العمليات الجراحية، ويَكْتَحِل، ويَحُكَّ رأسه وجسده، ويقتل الحيوانات المؤذية (كالحية والعقرب والأحياء التي تسبب المرض بذاتها أو تنقل المرض). كذلك يجوز له أن يَشُدَّ على وسطه حزاماً يَضَعُ فيه نقوده، وأن يلبس خاتمه وساعته ونظّارته، وأن يَسْتَظِلَّ بمظلّة أو خيمة أو سقف[1]، كما يجوز له (بل يُسْتَحَبُّ) أن يستر فمه وأنفه بقناع يحمي به نفسه وغيره من العدوى[2]. ويجوز للمرأة نَقْضُ شَعْرها وتمشيطُه.**

(1) لأنه لم يأت في منعه عن كل ما ذكرنا قرآنٌ ولا سُنَّة ﴿وما كان ربُّك نَسِيّاً﴾ [مريم: 64].

(2) لقوله ﷺ: (( لا ضَرَرَ ولا ضِرَار )) [رواه الدارقطني عن أبي سعيد وقال عنه الحاكم:

صحيح على شرط مسلم]، **ولا** هنا هي **النافية للجواز** أي: لا يجوز أن يَضُرَّ نفسه =

- **إذا لم يتيسّر للمُحْرِم إزار، جاز له أن يلبس السراويل [البنطلون] إلى أن يتيسَّر له الإزار(1)، وإذا لم يَجِدْ نعلاً جاز له أن يلبس خُفَّاً (أي حذاءً يستر ظَهْرَ قدمه)، والأفضل أن يقطع منه ما فوق الكعبين(2) بحيث لا يعود يستر ظهر القدم. ولا فِدْيَةَ عليه في ذلك كله.**

= أو غيرَه. ومثل ذلك قوله ﷺ: (( **لا عَدْوَى** ولا طِيَرَةَ )) [رواه البخاري عن أنس وعن عبد الله بن عمر] **أي لا يجوز أن يعرِّض المرء نفسَه أو غيره للعدوى.**

(1) لقوله ﷺ: (( مَنْ لم يَجِدْ الإزار فلْيَلْبَس السَّراويل، ومَنْ لم يجد النَّعْلَيْن فَلْيَلْبَس الخُفَّيْن )) [رواه البخاري عن ابن عباس].

(2) لقوله ﷺ: (( مَنْ لم يَجِدْ النعلين فلْيَلْبَس الخُفَّيْن وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبَيْن )) [رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر]، والكعبان هنا هما العظمان البارزان في ظهر القدمين.

- **عندما يَصِلُ الحاجُّ أو المُعْتَمِر إلى مكة، يتوضّأ - إن لم يَكُنْ على وضوء - ثم يتوجَّه إلى البيت**

**الحرام حيث يطوف طواف القُدُوم (إلى مكّة)، أي يدور حول الكعبة سبعة أشواط (أي سبع دورات كاملة)، بعكس اتجاه عقارب الساعة، يبدأ الشوط في محاذاة الحجر الأسود وينتهي في محاذاته، ويشير إلى الحجر الأسود من بعيد كلّما حاذاه (أو يلمسه بيده أو بعصا، أو يقبّله إن استطاع). ويكبّر الله كلما أشار إلى الحجر الأسود[1]. ويدعو أثناء طوافه بما شاء.**

(1) للحديث الذي رواه البخاري عن ابن عباس: (( طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير: كلَّما أتى على الرُّكن [أي ركن الحجر الأسود] أشارَ إليه بشيء في يده، وكبَّر )).

- **يُسْتَحَبُّ لمن يطوف طوافَ القدوم أن يَضْطَبِعَ[1] إذا كان رجلاً (أي يُدخِلَ رداءه تحت إبطه الأيمن ثم يُلْقِيه على كتفه اليسرى)؛ وأن يَرْمُل في الأشواط الثلاثة الأولى (أي يمشي مشياً سريعاً متقارب الخُطا) إن لم يُؤْذِ الآخرين. كما يُسْتَحَبُّ أن يدعو بين الركن اليماني (وهو ركن الكعبة الذي قَبْل ركن الحجر الأسود في الطواف) وبين الحجر الأسود بقوله: (( ربَّنا آتِنا في الدُّنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً، وقِنا عذاب النار )) كذلك يُسْتَحَبُّ له**

**أن يصلي ركعتين بعد انتهاء طوافه، في مكان لا يُعَرقِلُ طواف الآخرين[2]، ثم أن يشرب**

(1) للحديث الذي رواه أبي داوود وابن ماجه عن يَعْلى ابن أمية: (( طاف النبي ﷺ مُضْطَبِعاً ببُرْدٍ أخضر )) [وهو حديث حسن].

(2) للحديث الذي رواه البخاري عن ابن عمر: (( أن رسول الله ﷺ قَدِمَ مكة فطافَ بالبيت سَبْعاً، ثم صلَّى =

**من ماء زمزم[1]. وينبغي للطائف أن يشغل نفسه بذكر الله تعالى، وبالدعاء لنفسه ولمن يحب، طوال الطواف. وليس من الضروري أن يتقيَّد بالأدعية المكتوبة أو بأدعية المطوِّفين.**

- **يصعد الحاجُّ أو المُعْتَمِر بعد ذلك إلى الصَّفا[2]، وهو تلٌّ مرتفع في أقصى الركن**

= ركعتين، ثم سعى بين الصفا والمروة ))؛ وفي رواية: ((لم يَطُف النبي ﷺ سُبُوعاً [أي سبعة أشواط] قَطّ، إلا صلَّى ركعتين )).

(1) لقوله ﷺ: (( ماءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ له )) [حديث صحيح رواه ابن ماجه عن جابر]؛ ولِمَا روى الترمذي عن عائشة [بإسناد صحيح] (( أنها

كانت تحمل من ماء زمزم، وتُخبر أن رسول الله ﷺ كان يحمله )).

(2) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا والمَرْوَةَ من شعائر الله، فمن حَجَّ البيت أو اعتمر فلا جُناحَ عليه أن يطَّوَّفَ بهما﴾ [البقرة: 158]. وللحديث الذي رواه =

**الجنوبي الشرقي للمسجد الحرام، فيوجّه وجهه نحو الكعبة ويدعو بما يشاء. ثم يَسْعَى (أي يمشي مشياً غير بطيء) باتجاه المَرْوَة، وهي تلٌّ مرتفع مقابل، بينها وبين الصَّفا أقلُّ من نصف كيلومتر؛ وهذه المسيرة تؤلّف شوطاً واحداً من أشواط السعي. ثم يعود من المَرْوَة إلى الصَّفا في شوط ثان ... وهكذا حتى يكمل سبعة أشواط. وكلّما ارتقى الصَّفا أو المَرْوَة وَقَفَ ناظراً إلى الكعبة ودَعَا بما شاء. والأفضل إن استطاع أن يَتْلو: ﴿ إِنَّ الصَّفَا والمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ الله، فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بهمَا، وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللّه شَاكِرٌ عَليم﴾. ثم يقول إن استطاع:**

= مسلم عن أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال له: (( طُفْ بالبيت، وبين الصفا والمروة، وأحِلّ)).

**(( لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله وحدَه؛ صَدَقَ وعدَه؛ ونَصَرَ عبدَه؛ وهَزَمَ الأحزابَ وحدَه )). كما يدعو بما شاء في أثناء السعي. ويُسْتَحَبُّ للرجال الإسراع في بطن الوادي بين الميلَيْن الأخضرَين، [ويدلُّ عليهما خطَّان باللون الأخضر على جدار المَسْعَى وسقفه وأرضه].**

- **يجوز لِمَنْ لا يستطيع الطَّواف أو السعي أن يطوف أو يسعى راكباً أو محمولاً[1].**
- **بعد هذا السعي بين الصَّفا والمَرْوَة يكون المُعْتَمِر قد أنهى عُمْرَتَه، فيتحلّل[2]، ويعبّر عن**

(1) لقوله ﷺ لأم سَلَمة: (( طوفي من وراء النّاس وأنت راكبة )) [رواه البخاري ومسلم].

(2) لما رواه البخاري عن أبي موسى: (( طُفْ بالبيت، وبالصَّفا والمروة، ثم أَحِلّ )).

**ذلك بأن يقصّر شعرَه، والأفضل أن يطلب من شخص غير مُحْرِمٍ أن يقصّر له شعره، كما أن الأفضل أن يحلقه[1] إن كان رجلاً[2]. وكذلك يتحلَّل الحاجّ المتمتّع، باعتباره قد أنهى المرحلة الأولى من مراحل الحّج[3].**

(1) للحديث الذي رواه مسلم عن أم حُصَيْن الأحمسيَّة أن رسول الله ﷺ (( دعا للمحلِّقين ثلاثاً وللمقصِّرين مرة)).

(2) للحديث الذي رواه البيهقي عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: (( ليس على النساء حَلْق، إنما على النساء التقصير )).

(3) للحديث الذي رواه ابن ماجه بإسناد حسن، عن عائشة رضي الله عنها قالت: (( خرجنا مع رسول الله ﷺ للحج على أنواع ثلاثة: فمنا مَنْ أهلّ بحج وعمرة معاً [قِران]، ومنا مَنْ أهلّ بحج مفرد [إفراد]، ومنا مَنْ أهلّ بعمرة مفردة [تمتّع]. فمَنْ كان أهلّ بحج وعمرة معاً، لم يحلل من شيء مما حَرُمَ منه حتى يقضي مناسك الحج. ومن أهلّ بعمرة مفردة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة، حلَّ له ما حَرُم عنه حتى يستقبل [يستأنف] حجاً )).

**وبذلك يَحِلُّ له التمتُّع بكلِّ ما كان محرّماً عليه، بما في ذلك الاتّصال الجنسي. وعليه أن يذبح شاةً يومَ النحر في مقابل هذا التمتُّع(1)؛ فإنْ لم يَجِدْ صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة أيام إذا رجَعَ إلى بلده.**

**أما إذا لم يكن قد نوى التمتُّع بل نوى القِران بين العمرة والحج فإنه لا يتحلَّل بعد انتهائه من العمرة.**

- **عندما يَحُلُّ اليوم الثامن من ذي الحجة (يوم التَرْوِيَة)، يُحْرِم المُتَمَتِّعُ مُجَدَّداً من فُنْدُقِهِ أو نُزُلِهِ أو أي مكان يسكن فيه، فيُعيدُ ما فعله عند إحرامه الأول، ويُهِلُّ ملبِّياً بالحج، ويواصل التلبية ما استطاع حتى يوم النَّحْر (العاشر من ذي الحجة). ويَحْرُم**

(1) لقوله تعالى: ﴿فمن تمتَّع بالعمرة إلى الحج فما استَيْسَرَ من الهدي﴾ [البقرة: 196].

---

**عليه ما حَرُمَ عليه مِنْ قَبْل. وله بعد إحرامه أن يبيت في مكة، ولكن الأفضل أن يبيت في مِنَى[1]، وهي ضاحية من ضواحي مكة، إلى الشرق منها.**

- **للحجِّ رُكْنان رئيسيَّان لا يصحُّ الحجُّ إلا بهما، وهما (أ) الوقوف بعَرَفَة؛ و(ب) طواف الإفاضة.**

---

(1) للحديث الصحيح الذي رواه أبو داوود وابن ماجه عن ابن عباس (( أن رسول الله ﷺ صلَّى بمنَى يوم التروية: الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ والفجرَ، ثم غدا إلى عرفة )). **ولكن ذلك ليس واجباً**، للحديث الذي رواه مسلم عن عائشة قالت: (( نزول الأبْطَح ليس بسُنَّة

[أي لم يَشْرَعْه النبي ﷺ] إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان أسْمَحَ [أسهل] لخروجه إذا خرج )). والأبْطَحُ والحَصْبَة والمُحَصَّب: الخَيْف وهو موضعٌ بمِنَى.

- **الرُّكْنُ الرئيسيُّ الأول هو الوقوف بعَرَفة[1] (أو عَرَفات)، وهي ضاحية أخرى من ضواحي مكة، إلى الجهة الجنوبية الشرقية منها، ولو لوقتٍ قصير، وفي أيِّ مكان منها[2]، في الفترة الممتدَّة بين ظُهر اليوم التاسع من ذي الحجة وبين فجر اليوم العاشر منه. والأفضل أن يقف للدعاء، ما استطاع، مستقبلاً القبلة. رافعاً يديه إلى صدره. والعادة أن يبقى الحجَّاج في عرفات حتى المغرب، ويستمعوا إلى خطبة الإمام**

(1) لقوله ﷺ: (( **الحَجُّ عَرَفَة!**، فمَنْ أدْرَكَ ليلة عَرَفَةَ قبلَ طلوع الفَجْر من ليلة جَمْع [أي مساء التاسع من ذي الحجة إلى الفجر] فقد تَمَّ حَجُّه )) [حديث صحيح رواه النسائي وابن ماجه].

(2) لقوله ﷺ: (( عَرَفَةُ كلُّها مَوْقف )) [حديث صحيح رواه أبو داوود والنسائي عن جابر كما رواه الترمذي وابن ماجه عن علي].

**ظهراً، ثم يصلّوا معه - إن استطاعوا – الظهر والعصر معاً، جَمْعَ تقديم، وإلاّ صلّوا في خيامهم. ولا ينبغي للحاجّ أن يصوم يوم عَرَفة، ليكون أقدر على الذكر والدعاء.**

- **يتّجه الحاجُّ مساء اليوم التاسع من ذي الحجة من عرفة إلى ضاحية أخرى اسمُها (( المُزْدَلِفة )) أو (( جَمْعٌ )) أو (( المَشْعَرُ الحرام ))[1]، فيقف بها حيثُ شاء[2]، ثم يُصلّي فيها المغربَ والعشاء جَمْعَ تأخير، ويبيت بها، أي يقضي بها أكثر الليل، فيتعشّى، ويجمع الجَمَرات - إن شاء – وهي حَصَيات صِغَار**

(1) لقوله تعالى: ﴿فإذا أَفَضْتُمْ من عَرَفاتٍ فاذكروا الله عند المَشْعَر الحرام﴾ [البقرة: 198].

(2) لقوله ﷺ: (( المُزْدَلفة كلُّها مَوْقف )) [حديث صحيح رواه النسائي عن جابر]؛ وفي رواية لابن ماجه عن علي: (( جَمْعٌ كلُّها موقف )).

**بحجم الفول أو الحمّص[1] (سبعين حصاة أو تسعاً وأربعين). ثم يصلي الفجر بها، ثم يغادرها قُبَيْل شروق الشمس متّجهاً إلى مِنَى. ويجوز للضَّعَفَة**

**[الضعفاء والمَرْضى] من الناس والنِّساء، أن يغادروا مزدلفة ليلاً[2].**

(1) للحديث الذي رواه أبو داوود وابن ماجه بإسناد حسن عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه، أن النبي ﷺ قال: (( يا أيها الناس! إذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حَصَى الخَذْف )). وحصى الخذف: حصى صغار يمكن أن تُخْذَفَ كل حصاة منه، أي تُرمى بطَرَفَيْ الإبهام والسبّابة.

(2) للحديث الذي رواه مسلم عن ابن عباس: (( بعثني رسول الله ﷺ في الضَّعَفة من جَمْع بِلَيْل ))، وللحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن أسماء: (( أن رسول الله أذن للظُّعُن [أي النساء] )). وللحديث الذي رواه مسلم عن أم حبيبة قالت: (( كنا نفعله على عهد النبي ﷺ: نُغَلِّسُ من مُزْدَلفة إلى مِنَى )) [والتَّغْليس هو السير في ظُلْمة آخر الليل].

- **في مِنَى مواضعُ رَمْي الجَمَرات أي [الحَصَيات]، فيرمي الحاجُّ الجمرةَ الكبرى أو جمرة العقبة سبعَ حصيات، ويُسْتَحَبُّ أن يكون ذلك في أي وقت بين طلوع الشمس وبين الظهر، قائلاً: (( الله أكبر ))**

**مع كلّ حصاة[1]. ويَكُفُّ عن التلبية مع الحصاة الأولى. ويجوز لِمَنْ له عُذْرٌ أن يقدِّم وقت الرمي أو يؤخِّره، ويرمي في أي وقت يناسبه[2] (أي: بعد الفجر قبل الشمس أو**

(1) للحديث الذي رواه مسلم عن جابر وقال فيه: (( فرَمَى ﷺ بسبع حَصَيَات، يكبِّر مع كلِّ حصاة منها )).

(2) للحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس: (( كان رسول الله ﷺ يُسْأَل أيام منى، فيقول: لا حَرَجَ! لا حَرَج )). وفي رواية عن عبد الله بن عمرو: ((ما سُئل رسول الله ﷺ عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال: افعل ولا حَرَج )). وللحديث الذي رواه النسائي وابن ماجه عن عاصم بن عدي (( أن النبي ﷺ رَخَّصَ للرُّعاة أن يرموا يوماً ويَدَعُوا يوماً )).

**بين زوال الشمس وغروبها). كما يجوز للنساء والأطفال والضعفاء ولكلِّ مَنْ له عُذْر أن يرموا بعد منتصف الليل وقبل الفجر تيسيراً عليهم[1].**

• **متى فَعَلَ الحاجُّ ذلك، جازَ له أن يذبحَ هَدْيَه [أي ذبيحته] وأن يحلق شعره أو يقصّره، فإن فَعَل واحداً منهما، جازَ له أن يلبس ملابسه المعتادة وحَلَّ له كلُّ شيء كان محرّماً عليه إلا الاتّصال الجنسي[2].**

(1) للحديث الذي رواه أبو داوود عن أسماء (( أنها رَمَت الجمرة، قلت: إنما رَمَيْنا الجمرة بلَيْل، قالت: إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ )).

(2) لحديث عمر رضي الله عنه: (( إذا رَمَيْتُم الجمرة بسبع حَصَيات، وذبحتم وحلقتم فقد حَلَّ كلُّ شيء إلا النساء والطيب ))، قال سالم بن عبد الله بن عمر قالت عائشة رضي الله عنها: (( حل له كل شيء إلا النساء ))، وقالت: (( أنا طيَّبت رسول الله ﷺ - يعني لِحلِّه )) رواه البيهقي بسند صحيح على شرط الشيخين.

• **ينزل الحاجُّ إلى مكة ليؤدي الركن الرئيسي الثاني من أركان الحج وهو: أن يطوف بالبيت سبعة أشواط جديدة تؤلّف ما يُدعى (( طواف الإفاضة ))[1] أو (( طواف الزيارة ))، فإذا فَعَلَ ذلك**

**حَلَّ له كلُّ شيء بما في ذلك الاتّصال الجنسي. ويمكن أداء طواف الإفاضة هذا في أيّ وقت قبل غروب اليوم العاشر من ذي الحجة (أول أيام عيد الأضحى)، كما يمكن تأجيله إذا لزم الأمر[2] إلى الأيام التالية، وخصوصاً عند الزحام. والأفضل في هذه المناسك أن تكون بالترتيب المذكور، أي الرَّمْي، ثم الذبح، ثم الحَلقْ أو التقصير، ثم الطواف. فإن أخلّ الحاجُّ بهذا الترتيب**

(1) لقوله تعالى: ﴿ثم ليقضوا تَفَثَهُمْ [أي يتحللوا من إحرامهم] وليوفوا نذورهم، **وليَطَّوَّفوا بالبيت العتيق**﴾ [الحج: 29].

(2) للحديث الذي رواه البخاري عن عائشة وابن عباس: (( أخَّر النبي ﷺ الزِّيارَةَ [أي طواف الزِّيارة] إلى اللَّيل )).

**فلا حَرَج عليه[1]. ولا رَمَل في طواف الإفاضة ولا اضطباع[2].**

- **ويرمي الحاجّ بعد ذلك باقي حَصَيَاته، بعد الزوال، ويجوز قبل الزوال لعذر الزحام، أو بعد غروب الشمس إلى طلوع شمس الغد[3]، وذلك في اليوم الثاني من أيام عيد الأضحى ثم في اليوم الثالث. والأفضل أن يرميَ أيضاً في اليوم الرابع،**

**فإن تعجَّل في يومَيْن (الثاني والثالث) فلا إثمَ عليه[4].**

(1) للحديث المتَّفق عليه عن ابن عباس: (( فما رأيتُه ﷺ سُئِلَ يومَئذٍ عن شيء إلا قال: افعلوا ولا حَرَجَ! )).

(2) للحديث الذي رواه أبو داوود وابن ماجه عن ابن عباس: (( أن النبي ﷺ لم يَرْمُل في السَّبْع الذي أفاضَ فيه )).

(3) للحديث المتفق عليه عن عبد الله بن عمرو: (( ما سُئل رسول الله ﷺ عن شيء قُدِّمَ ولا أُخِّر إلا قال: افعل ولا حَرَج )).

(4) لقوله تعالى: ﴿فمَنْ تعجَّل في يومَيْن فلا إثم عليه، ومَنْ تأخَّر فلا إثمَ عليه لمن اتَّقى﴾ [البقرة: 203].

• يبدأ **كلَّ يوم برَمْي سبع حَصَيَات عند الجمرة الدنيا، ثم سبع حصيات عند الجمرة الوسطى، ثم سبع حصيات عند جمرة العقبة (= 21 حصاة كل يوم)، قائلاً (( الله أكبر )) مع كل حصاة. ويجوز [بل يُفَضَّل في أيامنا هذه] تأخيرُ الرَّمْي حتى غروب الشمس، وقايةً للحُجّاج من الهلاك بسبب التزاحم العشوائي الشديد[1]. ومَنْ مَنَعَه من الرمي عُذْرٌ**

**مقبول، جازَ أن ينوبَ عنه شخص آخر في الرمي، فإن لم يجد من ينوبُ عنه فلا شيء عليه[2].**

- **ينبغي أن يبيت الحاجُّ في مِنَى (أي يقضي فيها أكثر من نصف ليلته)، إلا إذا كان**

(1) لقوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾ [النساء: 29].

(2) لقوله ﷺ (( إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم )) [رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة].

**له عُذْر[1]، مساءَ اليوم الأول واليوم الثاني من أيام عيد الأضحى. ثم يعود من مِنَى إلى مكة قبل غروب شمس اليوم الثالث.**

- **يبقى من الحج طوافُ الوداع[2]، وهو سبعة أشواط جديدة كالطوافَيْن السابقَيْن. ولا رَمَل في طواف الوداع ولا اضطباع.**
- **تُحْرِمُ الحائضُ والنُّفَسَاءُ وتأتيان بجميع أفعال الحج إلا الطواف بالبيت[3]**

(1) للحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر: (( أن العبَّاس استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له )).

(2) لقوله ﷺ: (( لا يَنْفرَنَّ أحدٌ حتى يكون آخر عهده بالبيت ))[رواه مسلم عن ابن عباس]، وفي رواية عنه: (( أن النبي ﷺ أمَرَ الناسَ أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خُفِّف عن المرأة الحائض )).

(3) للحديث الذي رواه البخاري عن جابر: (( حاضت عائشة فَنَسَكَتِ المناسك غيرَ الطواف بالبيت، ولا تصلّي )).

**فتؤجّلانه إلى أن تَطْهُرا. ويُسْمَحُ لهما أن لا تطوفا طواف الوداع[1].**

- **مَنْ أحرم بالحج وأُحْصِرَ (أي لم يتمكن من دخول مكة أو الوقوف بعرفة لأيّ سبب قاهر، كمرض، أو خوف، إلخ..)، وَجَبَ عليه ذَبْحُ شاةٍ في المحلّ الذي لا يستطيع تجاوُزَه، أو يبعث بها إلى الحرم لذبحها فيه أن أمكن[2].**
- **يجوز أن يَحُجَّ المرء عن غيره متطوّعاً إذا كان قد سَبَق له الحَجّ عن نفسه، ولاسيّما إذا كان هذا الغير أباً أو أماً لم يَحُجّا عن**

(1) انظر الحاشية رقم (2) ص 137.

(2) لقوله تعالى: ﴿فإن أُحْصِرتم فما استَيْسَرَ من الهدي﴾ [البقرة: 196].

**نَفْسَيْهما، فهو يقضي عنهما دَيْن الله، لأن دَيْنَ الله أحقُّ بالقضاء[1].**

- **يجوز تعاطي التجارة في الحج[2].**
- **يجوز للمرأة أن تسافر للحج [وغيره] بدون مَحْرَم، في أيامنا هذه لتوافُر الأمن،**

(1) لحديث امرأة من جهينة سألت النبي ﷺ: (( إن أمي نذرت أن تحج ولم تحج حتى ماتت؛ أفأحُجُّ عنها؟ ))، قال: (( نعم! حُجِّي عنها! أرأيت لو كان على أمِّك دَيْنٌ، أكنت قاضيَتَهُ؟ اقضوا الله فالله أحقُّ بالوفاء )) [رواه البخاري عن ابن عباس]. وللحديث الصحيح الذي رواه النسائي وابن ماجه عن أبي رُزَيْن أنه قال: يا رسول الله! إن أبي شيخ كبير، ولا يستطيع الحجَّ ولا العُمْرة ولا الظَّعْن [السفر]، قال: (( فَحُجَّ عن أبيك واعتَمِرْ )).

(2) لقوله تعالى عن مواسم الحج: ﴿ ليس عليكم جُنَاحٌ أن تبتغوا فضلاً من ربِّكم﴾ [البقرة: 198].

**كما بشَّر بذلك النبي ﷺ[1].**

- **يُسْتَحَبُّ للمسلم زيارة المدينة المنوَّرة بنيَّة**

(1) في الحديث الذي رواه البخاري عن عدي بن حاتم، قال: بينما أنا عند رسول الله ﷺ إذ أتاه رجل، فشكا إليه الفاقة؛ ثم أتاه آخر فشكا إليه قَطْع السبيل؛ فقال: (( يا عديّ، هل رأيتَ الحِيرة [مدينة بقرب الكوفة] ؟ ))، قال: قلت: لم أَرَهَا وقد أُنبئْتُ عنها. قال: (( فإن طالت بكَ حياة، لَتَرَيَنَّ الظعينة [أي المرأة] تَرْتَحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله )). قال عديّ: فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله! وزاد الإمام أحمد من طريق أخرى عن عديّ: (( في غير جوار أحد )) وفي رواية ثالثة عن عديّ: (( يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة **لا زوج معها** )) . وهذا الحديث يدلُّ على جواز سفر المرأة بدون محرَم لأنه جاء في سياق المدح ورفع منار الإسلام. وقد جاء في المدوّنة الكبرى للإمام مالك: (( تخرج مع من تثق به من الرجال والنساء )). وقال ابن دقيق العيد: (( **وقد**

**اختار الشافعي أن المرأة تسافر في الأمن ولا تحتاج إلى أحد )).**

**زيارة المسجد النبوي[1] والصلاة فيه. ويستحبُّ له أن يصلِّيَ في الروضة الشريفة بين بيت النبي ﷺ ومنبره إن استطاع[2]. ثم يزور قبر النبي ﷺ مسلِّماً عليه وعلى صاحبَيْه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. ويَجْتَنب التمسُّحَ بالحجرة وتقبيلَ الجدار ورَفْعَ الصوت والتمسُّكَ بالشبّاك، كما لا يجوز الطواف بقبره ﷺ.**

- **يُسَنُّ للمسلم الموسر أن يضحي - يومَ عيد الأضحى بعد صلاة العيد[3] ــ عن نفسه**

(1) للحديث الذي رواه مسلم عن أبي هريرة: (( تُشَدُّ الرِّحال إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا ومسجد الحرام ومسجد الأقصى )).

(2) للحديث الذي رواه مسلم عن عبد الله بن زيد المازني: (( ما بين بيتي ومنبري روضةٌ من رياض الجنّة )).

(3) للحديث المتفق عليه عن جندب البَجَلي: (( من كان ذَبَحَ منكم قبل الصلاة فليُعِدْ أضحيته )).

**وأهل بيته، بذَبْح شاة لا يقل عمرها عن ستة أشهر، أو يشترك مع ستة آخرين في ذبح بقرة أو جمل[1]. ويُسَنُّ له أن يقسم لحمها أثلاثاً: ثلث للفقراء، وثلث لنفسه وأهله، وثلث لجيرانه. ويُسْتَحَبُّ لمن نوى أن يضحِّي أن لا يأخذ من أشعاره ولا أظفاره شيئاً، في العَشْر الأول من ذي الحجة، حتى يضحِّي[2].**

*

**والحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنّا لنهتديَ لولا أن هدانا الله.**

(1) للحديث الذي رواه مسلم عن جابر: (( البقرة عن سبعة والبَدَنَة عن سبعة )).

(2) لقوله ﷺ: (( من كان له ذِبْح يذبحه، فإذا أهلَّ هلال ذي الحجة فلا يأخذنَّ من أشعاره ولا أظفاره شيئاً حتى يضحِّي )) [رواه مسلم عن أم سلمة] .